تعريفات المصطلحات من كتاب

الحواشي السابغات على أخصر المختصرات

لفضيلة الشيخ الفقيه

أحمد بن ناصر القعيمي الحنبلي

جمعها لنفسه

(ونشرها لمن أراد الانتفاع بها)

أبو سهيل رضا الحمراوى

النشرة الاولى ١٤٤٣

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده صلى الله عليه وسلم وبعد.

فهذه التعريفات والمصطلحات جمعتها لنفسى أثناء دراستى فى معهد الإمام البهوتى لهذا الكتاب النفيس الحواشى السابغات على أخصر المختصرات لفضيلة الشيخ الفقيه أحمد بن ناصر القعيمي-حفظه الله-،وقد التزمت بنص الكتاب مع ذكر بعض الفوائد التى ذكرها المصنف توضيحا للتعريف، وهى ضمن سلسلة فوائد استخرجتها من هذا الكتاب النفيس -يسر الله نشرها-

تنبيه : هى فى الاساس لم تعد للنشر، ولكن نشرتها لعل أحد ينتفع بها،وأسال الله تعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح.

كتاب الطهارة

الطهارة لغة: النظافة والنزاهة من الأقذار

شرعا تطلق على شيئين: ١ - ارتفاع الحدث بماء طهور مباح. ٢ - وزوال الخبث بالماء الطهور ولو لم يبح كما في المنتهى

الماء الطهور :هُوَ البَاقِي على خلقته **إما حقيقة**: بأن لم يطرأ عليه شيء ولم يتغير، **وإما حكماً**: بأن تغير بما لا يسلبه الطهورية، ولا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث غير الماء الطهور.

الحدث: ما أوجب وضوءًا (نواقض الوضوء)، أو غسلاً (موجبات الغسل)

الْخَبَث: النجاسة الطارئة على محل طاهر.

المتغيّر بممازج طَاهِر والمراد: الماء المتغير تغيرا كثيرا - لأحد أوصافه الثلاثة اللون أو الطعم أو الرائحة - بممازج طاهر كما لو خالطه زعفران أو لبن فغير أحد أوصافه الثلاثة أو أكثر تغيرا كثيرا فيسلب الماء الطهورية، ويستثنى: ما لو تغير بالتراب، ولو وضع في الماء الطهور قصدًا، فإنه لا يسلبه الطهورية ما لم يصر طينًا.

النجس في اللغة: المستقذر.

شرعا: وَهُوَ مَا تغير بِنَجَاسَة فِي غير مَحل تَطْهِير ، أو لاقاها في غَيره وَهُوَ يسير ، والجاري كالراكد

الماء القليل: هو أقل من القلتين

أما الكثير وهو: قلتان فصاعداً ،فالقلتان = ٥٠٠ رطل عراقي تقريبا، والرطل العراقي = ٩٠ مثقالاً، والمثقال = ٤، ٢٥ جم. فالقلتان إذن: ١٩١، ٢٥ كجم، وذلك تقريبًا ١٩١، ٢٥ لتر من الماء، فالكيلو من الماء يساوي اللتر منه.

فصل (في الآنية)

الآنية لغة وعرفا: هي الأوعية جمع إناء ووعاء.

والإناء: هو الوعاء الذي يجعل فيه الماء

والاتخاذ: هو تحصيل الآنية بتصنيع أو نحو شراء أو اتهاب

والاستعمال: هو التلبس بالانتفاع به كاستعماله في الأكل.

التضبيب: تغطية الشيء، ودخول بعضه في بعض، وهي: السلسلة التي تجمع بين طرفي منكسرٍ.

الميتة ـ كما في المطلع -: ما لم تلحقها الذكاة، والمراد بها هنا: التي تنجس بموتها، وكذلك يقال: ميْتة وميِّتة، والتخفيف أكثر، وقال البهوتي في الكشاف: **فائدة**: قال في المصباح: المراد بالميتة ما مات حتف أنفه، أو قتل على هيئة غير مشروعة، إما في الفاعل أو المفعول، فما ذبح للصنم أو في الإحرام أو لم يقطع منه الحلقوم ميتة، وكذا ذبح ما لا يؤكل لا يفيد الحل ولا الطهارة انتهى، والموت عدم الحياة عما من شأنه الحياة قاله في المطول).

والحيوانات الطاهرة: هي ما يباح أكله، ومن غير المأكول: الهرة ومثلها ودونها في الخِلْقَة. أما الحشرات، فإن تولدت من طاهر فطاهرة وإلا فنجسة.

الدِّبَاغ: علاج الجلد بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة ونتن، ويُهَيأ للاستعمال

فصل (في الاستنجاء)

الاستنجاء لغة: من نجوت الشجرة أي قطعتها،

شرعاً: إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور، أو إزالة حكمه بحجر ونحوه كخِرق. والاستنجاء بحجر مباح منق يسمى استجماراً.

السواك: اسم للعود الذي يتسوك به، ويطلق السواك أيضا على الفعل أي دلك الفم بالعود لإزالة نحو تغير كالتسوك كما في الكشاف.

حفُّ شَارِبِ أي: المبالغة في قصه ، **أما القص فهو**: أن يأخذ الزائد على أطراف الشفة العليا

القزع: حلق - لا تقصير - بعض الرأس وترك بعضه. أما التقصير: فإذا كان فيه تشبه بالكفار فمكروه، فالتشبه بالكفار مكروه على المذهب إلا في حالتين فيحرم، وهما: ١ - لبس الصليب، ٢ - لبس لباس خاص بالكفار كما قرره صاحبُ الإقناع في كتاب الجهاد.

الختان: يكون في الذكر: بأخذ جلدة الحشفة، وختان الأنثى: يكون بأخذ جلدة فوق محل الإيلاج تشبه عرف الديك

الوضوء لغة: بضم الواو هو فعل المتوضئ، وفي الشرع: استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة

حد الوجه: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولاً مع مسترسل اللحية، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

والمضمضة هي: وضعُ الماء في الفم مع تحريكه، **والواجب فيها**: إدارة الماء في الفم ولو ببعضه، والمبالغة: إدارة الماء بجميع الفم

والاستنشاق هو: إدخالُ الماء في الأنف، **والواجب منه**: جذب الماء إلى باطن الأنف، والمبالغة: جذبه إلى أقصى الأنف

الموالاةُ : أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله.

الشعر الكثيف وضابطه: الشعر الذي لا يصف البشرة، **وأما الشعر الخفيف** فيجب غسله كله. وضابطه: هو الذي يصف البشرة

تخليل اللحية: بأخذ كف من ماء يضعه من تحتها بأصابعه مشتبكة فيها، أو من جانبيها ويعركها.

الخف: وهو ما يلبس على القدم من الجلد. ونحوه: **كالجوربين** وهما: ما يلبس على القدمين من غير الجلد.

محنكة وهي: ما أدير بعضها تحت الحنك - **والحنك**: ما تحت الذقن من الإنسان وغيره ، أو **ذاتَ ذؤابة وهي**: طرف العمامة المُرْخى

خمر النساء: ما تجعله المرأة على رأسها، ويشترط: أن تكون مدارة تحت الحلق.

الجبيرة: وهي أخشاب ونحوها تربط على الكسر

النواقض: جمع ناقض، والمراد بها: مفسدات الوضوء

الغسل: بضم الغين هو الاغتسال، وبالفتح: الماء الذي يغتسل به.

وشرعاً: هو استعمال ماء طهور مباح في جميع بدنه على وجه مخصوص.

الحشفة ـ كما في المطلع ـ: ما تحت الجلدة المقطوعة من الذكر في الختان، والمراد: رأس الذكر

الصاع := خمسة أرطال وثلث، والرطل =٩٠ مثقالاً، والمثقال = ٤، ٢٥ جم، فالصاع = ٢، ٠٤ كجم. والمد = حفنة بيدي الرجل المعتدل، وهو ربع الصاع، فالمد =٥١٠ جم، أي: نصف كيلو تقريباً

التيمم: لغة: القصد

وشرعاً: استعمال تراب مخصوص لمسح وجه ويدين على وجه مخصوص.

الحيض لغة: السيلان، **وشرعاً**: دم طبيعة وجبلة ترخيه الرحم، يعتاد الأنثى إذا بلغت في أوقات معلومة.

المبتـدأة: هـي الأنثـى التـي يأتيهـا الـدم لأول مـرة بعـد اسـتكمال تسـع سـنين. فبمجـرد مـا تـرى دمـاً أو صـفرة أو كـدرة في سـن تحـيض لمثلـه وهـو تسـع سـنين، فإنهـا تجلـس - بـترك الصـلاة وغيرهـا، فتأخـذ حكـم الحـائض - وجوبـاً أقـل الحـيض، يومـاً وليلة. ثـم بعـد اليـوم والليلـة تغتسـل وجوبـاً انقطـع الـدم أو لم ينقطـع، وتصـلي وتصـوم وجوباً، ولا تصلي قبل الغسل كما في شرح المنتهى.

المستحاضة: الذى جاوز دمُها أكثرَ الحيض

النفـاس: دم ترخيـه الـرحم مـع ولادة أو قبلهـا بيـومين أو ثلاثـة مـع أمـارة. والـدم الـذي يخـرج قبـل الـولادة بيـومين أو ثلاثـة إذا كانـت معـه علامـة عـلى الـولادة كـالألم، فإنـه يأخـذ حكـم النفـاس إلا أن هـذه الأيـام لا تحسـب مـن الأربعـين. وأكثـر مـدة النفاس أربعون يوماً، ولا حد لأقلها.

كتاب الصلاة

الصلاة لغة: الدعاء

وشرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم.

المكلف: البالغ العاقل

المميز في المذهب: من استكمل سبع سنوات

الأذان لغة: الإعلام

وشرعاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر فقط.

والإقامة: مصدر أقام

وشرعاً: إعلام للقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص. والأذان في المذهب أفضل من الإقامة، وهو أيضاً أفضل من الإمامة

التثويب: قول المؤذن في الفجر- بعد الحيعلة -: الصلاة خير من النوم

الزوال: ابتداء طول الظل أو الفيء بعد تناهي قصره، والفيء: الظل بعد الزوال

وظل الزوال: هو الظل الصغير الذي يوجد وقت استواء الشمس في وسط السماء، فلا يعتبر في دخول وقت الظهر ولا في خروجه، فالدخول يكون بزيادة الظل بعد ظل الزوال، والخروج يكون بتساوي طول المنتصب - ككأس وقلم - مع فيئه، ولا يحسب منه ظل الزوال.

إدراك الأداء: هو بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمة الأداء في الوقت، ووقوعه موقعه في الصحة والإجزاء، وسواء لعذر أو لغير عذر، انتهى. قاله ابن النجار في شرحه للمنتهى

العورة لغة: النقصان والشيء المستقبح،

واصطلاحاً: سوأة الإنسان، وكل ما يستحيى منه.

أعطان الإبل: وهو المكان الذي تقيم فيه وتأوي إليه لا الذي ترعى فيه

النية: القصد

وشرعاً: عزم القلب على فعل الشيء تقرباً إلى الله تعالى. ومحلها: القلب وجوبا.

السكينة: الطمأنينة والتأني في الحركات واجتناب العبث، **والوقار هو**: الرزانة.

المنكب: مجمع عظم العضد والكتف.

طوال المفصل: من سورة (ق) إلى سورة (المرسلات)، **وأوساطه**: من سورة (النبأ) إلى سورة (الليل)، **وقصاره**: من سورة (الضحى) إلى سورة (الناس).

الإفترش :هوأن يجلس على رجله اليسري وينصب اليمنى، وتكون أطراف أصابعها إلى القبلة

الإشارة في التشهد: رفع الأصبع السبابة، كما قاله الشيخ منصور في شرح المنتهى. وترفع الأصبع في التشهد أربع مرات عند التلفظ باسم الله تعالى، وتلك المواضع هي: الأول: التحيات لله، الثاني: ورحمة الله، الثالث: وعلى عباد الله، الرابع: أشهد أن لا إله إلا الله، ويلحق بها أيضاً: (اللهم)، كما قرره ابن حميد في حاشيته على شرح المنتهى.

التورك : يجلس في الركعة الأخيرة ويقدم رجله اليسري، وينصب الأخرى، ويقعد على مقعدته

مسدلة : أي: تقعد على الأرض، وتخرج رجليها من جانبها الأيمن.

صفة الإقعاء في المذهب: أن يفرُش قدميه ويجلس على عقبيه، قال في الإنصاف: (هي الصحيح من المذهب)، وزاد في المنتهى - وتابعه الغاية - **صفةً أخرى مكروهة** وهي مثل الأُولى إلا أنه يكون فيها: (جالساً بين عقبيه على أليتيه ناصباً قدميه) .(انظر الاصل ففيه تفصيل)

التخصر هو أن يضع يده على خاصرته، فيكره والخاصرة: هي العظم المستدق فوق الوَرِكَين، وقيل: ما بين رأس الوَرِك وأسفل الأضلاع، وهما خاصرتان.

الحاقن: محتبس البول، **والحاقب**: محتبس الغائط.

الركن لغة: جانب الشيء الأقوى

واصطلاحاً: ما كان في الصلاة ولا يسقط عمداً ولا جهلاً ولا سهواً.

الطمأنينة هي: السكون وإن قلّ في كل ركن فعلي، فيشترط أن يسكن فيه ولو قليلاً، هذا ما قطع به في المنتهى والتنقيح، وقال ابن النجار في المعونة: (وهذا المذهب). أما في الإقناع فقال: (بقدر الذكر الواجب لذاكِره، ولناسيه بقدر أدنى سكون، وكذا لمأموم بعد انتصابه من الركوع؛ لأنه لا ذكر فيه). وهو ضابط جيد

والحاصل أن الطمأنينة في المذهب: هي السكون وإن قلّ في كل ركن فعلي، كما تقدم.

السهو في الشيء ـ كما في النهاية ـ: تركه من غير علم، **والسهو عن الشيء**: تركه مع العلم.

اصطلاحاً: ـ كما عرفه الشيخ ابن عثيمين في رسالة سجود السهو -: (عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو).

النحيب: ـ كما في مختار الصحاح -: (رفع الصوت بالبكاء)

التطوع لغة: فعل الطاعة، **وشرعاً**: طاعة غير واجبة.

الأقرأ في المذهب: هو الأجود قراءة لا الأكثر حفظاً.

والمراد بجودة القراءة: معرفة التجويد ومخارج الحروف.

العالم فقه صلاته: أي: صفة الصلاة بشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها ... فالأقرأ العالم فقه صلاته أولى بالإمامة من الأفقه فقط، والمراد: الفقيه الذي لا يجيد القراءة.

الفاسق: من أتى كبيرة أو داوم على صغيرة.

والكبيرة: ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة.

الحدث الدائم: كمن به سلس بول، أو ريح، أو به دم لا يرقأ

الأمّي لغة: من لا يحسن الكتابة.

أما في الاصطلاح فيشمل ما يلي: ١ - من لا يحسن الفاتحة، أي: لا يحفظها. ٢ - ومن يدغم فيها حرفاً لا يُدغم، كإدغام هاء «الله» في راء «ربّ»، فلا تصح صلاته إلا بمثله. ٣ - من يبدل منها حرفاً لا يُبدل، وهو الألثغ. ويستثنى: من يبدل ضاد المغضوب والضالين بظاءٍ عجزاً - كما قرره البهوتي في حاشيته على المنتهى، ٤ - ومن يلحن في الفاتحة لحناً يحيل المعنى - عجزاً عن إصلاحه - أي: يغير المعنى كضم تاء «أنعمت»، فإن لحن لحناً لا يحيل المعنى فليس بأميّ.

واللحن - كما قال الجوهري -: الخطأ في الإعراب.

اللّحّان: كثير اللحن، والمراد: اللحن الذي لا يحيل المعنى

أهل الأعذار وهم: المريض والمسافر والخائف ومن يلحق بهم.

المستوطن هو: من يقيم بمكان مبني بما جرت به العادة من طابوق ونحوه، وينوي الاستيطان به إلى أن يموت ولا يرحل عنه - للنقلة - صيفاً ولا شتاءً

الكسوف: ذهاب نور أحد النيرين أو بعضه، ويجوز استعمال لفظ الكسوف والخسوف للشمس أو للقمر، وإن كان الشائع استعمال لفظ الكسوف للشمس والخسوف للقمر. والمقصود - كما قال الشيخ عثمان -: استتاره، لا ذهابه بالكلية.

الاستسقاء: الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة

كتاب الجنائز

الجَنـائز: بفـتح الجـيم جمـع جِنـازة بكسـرها، والفـتح لغـة. **وقيـل**: الجَنـازة بـالفتح تطلق على الميت، وبالكسر على النعش إذا كان عليه ميت.

التلقين في اللغة: التفهيم، وإلقاء الكلام على الغير ليأخذ به.

اللحي: منبت اللحية من الإنسان وغيره، وهما لحيان، كما في الصحاح

المـوت الـدماغي: هـو انقطـاع الأكسـجين عـن الشـرايين التـي تـذهب بالـدم إلى المـخ، فتمـوت خلايـا المـخ. ويقـول الأطبـاء: إنـه يسـتحيل أن تحيـا مـرة أخـرى، فيتتـابع مـوت الخلايـا حتـى يمـوت الإنسـان، ويكـون هـذا الشـخص خلالهـا مغمـى عليـه لا يعمل إلا بالأجهزة.

الثُفـل: بضـم المثلثـة، مـا سَـفُل مـن كـل شيء، وهـو السـدر المخلـوط بالمـاء تحـت الرغوة، فالرغوة للرأس، والثفل للبدن.

أشنانٌ: وهو مثل الصابون.

الحنوط: أخلاط من طيب

الإزار: مـا يلـبس أسـفل البـدن، **والخمـار**: الغطـاء عـلى الـرأس، والقمـيص - وفي الـزاد: درع -: يقصـد بـه الفقهـاء الثـوب الـذي نلبسـه اليـوم، والـذي لـه أكـمام ويصـل إلى القدم

اللَّحد بفتح اللام ـ والضم لغة ـ: أن يُحَفر أسفل حائط القبر حفرة تسع الميت، سواء كان في الجانب المحاذي للقبلة أو لا، واللحد هو السنة، وهو الذي فُعل بالنبي صلى الله عليه وسلم، **أما الشَّق** :- وهو أن يُحْفر وسط القبر كالحوض ثم يوضع فيه الميت -، فيكره بلا عذر.

تجصيصُ القبر أي: وضع الجص أو الجبس عليه

التعزية: التسلية والحث على الصبر بوعد الأجر والدعاء للميت والمصاب

الندب : البكاء مع تعداد محاسن الميت

النياحة: البكاء مع تعداد محاسن الميت مع رفع الصوت بذلك برَنَّة

كتاب الزكاة

الزكاة لغة ـ كما في المطلع ـ: من الزكاء، وهو: النماء والزيادة،

واصطلاحاً: حق واجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص.

بهيمة الأنعام وهي: الإبل والبقر والغنم

النقد : الذهب والفضة

عروض التجارة وهي: ما أعد للبيع والشراء لأجل الربح

الخارج من الأرض: يشمل الثمار والحبوب والركاز والمعدن

الأمـوال الظـاهرة ـ أي: تظهـر للنـاس ويرونهـا – وهـي: المـواشي والحبـوب والثمار،

الأمـوال الباطنـة، وهـي التـي لا تظهـر للنـاس ولا يرونهـا، وهـي: الأثـمان وقيمـة عروض التجارة والمعادن.

ملك نصاب : المقدار الذي إذا بلغه المال وجبت فيه الزكاة

تمام الملك هو :الاستقرار

المعشـرات: وهـي مـا وجـب فيهـا العشـر ونحـوه كـالحبوب والـثمار والركـاز والمعادن والعسل، فتجب فيها الزكاة فوراً.

السوم: وهو أن ترعى المباح كل الحول أو أكثره، فإن علفها، فلا زكاة.

تتخذ للدر أي: در الحليب ، **والنسل** أي: التكاثر

بنتُ مَخَاض وَهِي الَّتِي لَهَا سنة أي: استكملت سنة.

بنت لبون: وَهِي الَّتِي لَهَا سنتَانِ

حِقة :وَهِي الَّتِي لَهَا ثَلَاثٌ

جَذَعَة: وَهِي الَّتِي لَهَا أَربع

المعز: ما له شعر من الغنم، **والضأن**: ما له صوف.

تبيعٌ :وَهُوَ الَّذِي لَهُ سنة

مُسِنَّةٌ :وَهِي الَّتِي لَهَا سنتَانِ

الخلطة: أن يختلط اثنان أو أكثر من أهل الزكاة في نصاب من الماشية حولاً لم يثبت لهما حكم الانفراد في بعضه مطلقاً.

المراح: والمقصود به المبيت والمأوى

المسرح: وهو ما تجتمع فيه لتذهب إلى المرعى

المحلب: وهو موضع الحلب

والمرعى: وهو موضع الرعي ووقته

الحبوب التي تكال - أي: يستخدم فيها الكيل، وهو وحدة حجم و**تدخر** - أي: تكنز وتحفظ ولا تبلى أو تتعفن بسرعة - كالأرز والقمح والشعير

الصاع :كيلوان وأربعون غراماً = ٢، ٠٤ كجم، **والوسق الواحد** = ٦٠ صاعاً، فخمسة أوسق = ٣٠٠ صاع، إذن الخمسة أوسق = ٢، ٠٤ × ٣٠٠ = ٦١٢ كجم.

اشتداد الحب: أن يكون قوياً وصلباً بحيث لا ينضغط إذا ضغط.

وبدو صلاح الثمر: أن يطيب أكله، ويظهر فيه النضج.

البيدر: الوعاء أو المكان الذي يحفظ فيه الثمر أو الحب بعد الحصاد أو القطع، فحينئذ يستقر الوجوب.

فوقت الوجوب: اشتداد الحب وبدو الصلاح في الثمر،

وقت الاستقرار: قطعها وجعلها في مكان التجفيف.

التعدي ـ وهو: فعل ما لا يجوز **و التفريط** :- وهو ترك ما يجب

السقي بالمؤونة وهو: (ترقية الماء من باطن الأرض إلى وجه الأرض). ومثال ذلك: الآلات الحديثة كالمواطير، أما إذا كان الماء يفور من العين كما يوجد في بعض البلدان ويوزعه المزارع على الجداول، فهو سقي بلا مؤونة، ومثله لو كان الماء نازلاً من السماء.

الرَّطل = ٩٠ مثقالاً، والمثقال = ٤، ٢٥ جم،

المعدِن بكسر الدال: كل متولد من الأرض من غير جنسها وليس نباتاً، ولا يخلو من حالتين: (الأولى) إن كان ذهباً أو فضة، ففيه ربع عشر عينه في الحال، (الثانية) وإن كان غيرهما كالحديد، ففيه ربع عشر ـ قيمته من الذهب أو الفضة في الحال، ولا يجزئ الإخراجُ من عينه. ولمعرفة نصاب المعدِن الذي ليس ذهباً ولا فضة: يقوَّمُهُ بالأحظ للفقراء منهما، والتقويم بالفضة هو الأحظ للفقراء، فإذا بلغ نصاباً بقيمة الفضة أخرجنا ربع عشر قيمته من عين الفضة أو عين الذهب بقسمتها على العدد (٤٠).

الركاز: ما كان من دِفن الجاهلية أو دِفن غيرهم من الكفار، وأن يكون عليه أو على بعضه علامة كفر، فإن لم توجد علامة فلقطة.

المثقال هو الدينار الإسلامي وهو درهم وثلاثة أسباع درهم ، والدرهم = سبعة أعشار مثقال،وبالجرامات، يكون الدينار الإسلامي = ٤، ٢٥ جم، فنصاب الذهب = ٤، ٢٥ × ٢٠ = ٨٥ جم.

الأوقية =٤٠ درهماً، فخمس أواق = ٤٠ × ٥ = ٢٠٠ درهم، والدرهم الإسلامي = ٢، ٩٧٥ جم، فنصاب الفضة = ٢، ٩٧٥ جم × ٢٠٠ = ٥٩٥ جم.

قبيعة السيف: ما على طرف مقبضه من فضة أو حديد)، قاله في المطلع،وفي شرح المنتهى: (ما يُجْعَلُ على طرف القبضة)، فإن كانت من فضة فجائز.

حِلْية منطقَة: ما شددت به وسطك، والنطاق: إزار فيه تَكَّةٌ تَنْتَطِق بها المرأة، قاله في المطلع. وليس المراد أن المنطقة كلها مصنوعة من فضة، وإنما يباح كون الحلية التي عليها من فضة.

الحوائجَ الأصلية: كالمسكن والخادم والدابة التي يحتاج إليها.

الصاع : واختلف العلماء في تقديره بالوزن، فقال بعضهم: ٣ كجم ، وقال الشيخ محمد بن إبراهيم المبارك المالكي الأحسائي: كيلوان وأربعمئة جرام. وقال الشيخ ابن عثيمين: ٢، ٠٤٠ كجم، أي: كيلوان وأربعون جراماً، وهو المذهب والأقرب إن شاء

السويق: هو أن يحمص البر أو الشعير ويقلى ثم يطحن، كما ذكر الشيخ منصور. لكن يشترط في إخراج الدقيق أو السويق أن يخرج بوزن الحب ولا يخرجه كيلاً

فائدة: فوقت الوجوب في بهيمة الأنعام والأثمان وعروض التجارة: حَوَلان الحول، ٢ - وفي العسل: إحرازه وبلوغه النصاب، ٣ - وفي الخارج من الأرض: اشتداد الحب وبدو صلاح الثمر، ٤ - وفي المعدن: إحرازه، أي: استخراجه من الأرض، ويقدر نصابه بالفضة؛ لأنها الأحظ للفقراء، ٥ - وفي زكاة الفطر: غروب الشمس ليلة عيد الفطر

وصيغ النية هنا: أن ينوي الزكاة، أو ينوي الصدقة الواجبة، أو ينوي صدقة المال أو صدقة الفطر

فائدة:فزكاة المال تتبع المال، وزكاة الفطر تتبع البدن؛ لأنه سببها

ضابط الفقير: من لا يجد شيئاً البتة، أو يجد أقل من نصف كفايته.

وضابط المسكين: من يجد نصف كفايته أو أكثرها. وتقدر الكفاية: بسَنة، فقد كان الرسول صلى الله عليه وسلم يدخر لأهله نفقة سنة لا أكثر متفق عليه.

العاملون عَلَيْهَا : هم الذين يكتبون ويحفظون ويقسمون الزكاة، ويشترط كونه: مسلماً، مكلفاً، أميناً، كافياً، من غير ذوي القربى ولو غنياً. ومقدار ما يعطى

العامل: قدر أجرته، وقال في الإقناع: (ويقدم العامل بأجرته على غيره من أهل الزكاة).

فائدة: إن كان الذي يخرج الزكاة عن صاحب المال وكيلاً لصاحب المال، فلا يستحق من نصيب العامل شيئاً. وإن كان من الجمعيات الخيرية: فإن كانوا مُوَكَّلِين من قبل ولي الأمر باستقبال الزكاة من الناس وليس لهم رواتب من قِبَل ولي الأمر، فالظاهر: استحقاقهم من سهم العاملين عليها قدر أجرتهم، والله أعلم.

المؤلفة قُلُوبُهم: يشترط في المؤلَّف قلبه: أن يكون سيداً مطاعاً في قومه فبإسلامه يسلم أتباعه، فلا يعطى غيره. **والمؤلفة ستة أصناف**: ١ - من يرجى إسلامه، ٢ - أو يخشى شره مسلماً كان أو كافراً، لكن يحرم على المسلم أن يأخذ الزكاة ليكف شره، ٣ - أو يرجى بعطيته قوة إيمانه، ٤ - أو إسلام نظيره، ٥ - أو جبايتها ممن لا يعطيها، ٦ - أو يدفع عن المسلمين، ٧ - وزاد في الإقناع والغاية: يرجى بعطيته نصحه في الجهاد.

فائدة: مقدار ما يعطى المؤلف من الزكاة: قدرٌ يحصل به التأليف.

الرِّقابِ: وهم المكاتبون

الغارمون وهم ضربان: ١ - من تدين لإصلاح ذات البين كمن تحمل ديناً للإصلاح بين قبيلتين، فيعطى من الزكاة ولو غنياً بشرط ألا يكون دفع الحمالة من عنده، فإن فعل لم يعط، ٢ - ومن تدين لنفسه في مباح، ثم عجز عن سداد دينه.

فِـي سَـبِيل اللّه: هـم الغـزاة المتطوعـون الـذين لـيس لهـم ديـوان، أي: لـيس لهـم وظـائف في الدولـة، أو لهـم لكـن لا تكفـيهم لغـزوهم. فيعطـى الغـازي ولـو غنيـاً؛ لأنـه لحاجـة المسـلمين. ويجـزئ في المـذهب إعطـاء الزكـاة لحـج فـرض فقـير وعمرتـه؛ لحديث: «الحج والعمرة في سبيل الله»، رواه الإمام أحمد.

ابْن السَّـبِيل: هـو المسـافر المنقطـع بـه في غـير بلـده، فيُعْطَـى مـا يوصـله إلى بلـده أو منتهى قصده وعوده ولو وجد مقرضاً.

بـني هَاشـم وهـم سـلالته، وهـم سـتة: آل عبـاس، وآل عـلي، وآل جعفـر، وآل عقيـل، وآل أبي لهـب، وآل حـارث بـن عبـد المطلـب، فـلا يعطـون مـن الزكـاة إلا إذا كانوا غزاة أو مؤلفة أو غارمين لإصلاح ذات البين.

مولى بني هاشم: هو من أعتقه بنو هاشم، فلا يعطى من الزكاة.

كتاب الصيام

الصيام لغة: الإمساك

وشـرعاً: الإمسـاك بنيـةٍ عـن أشـياء مخصوصـة في زمـن مخصـوص مـن شـخص مخصوص

المـراد بالعدالـة: العدالـة الظـاهرة والباطنـة، **ومسـتور الحـال هـو**: العـدل في الظـاهر فقط

المراد بالجوف: المعدة على وجه الخصوص عند فقهاء الحنابلة، **وأما المجوَّفُ**: فهو كل ما يكون فيه فراغ وغير ممتلئ كالمعدة والدماغ والحلق والبطن والصدر والظهر والدبر وباطن فرج المرأة، بخلاف الفخذ مثلاً فهو ممتلئ لا فراغ فيه، وكذا العضد والساعد والقدم والساق، قال في المصباح: (وقيل للجراحة جائفة اسم فاعل من جافته تجوفه إذا وصلت الجوف فلو وصلت إلى جوف عظم الفخذ لم تكن جائفة لأن العظم لا يعد مجوفا) والله أعلم. (تحرير معنى الجوف)

الإحليل ـ كما في المطلع ـ: مخرج البول

حد الفم: مخرج الخاء كما قاله ابن بلبان في مختصر الإفادات، فإذا وصلت النخامة إلى فمه فابتلعها أفطر، سواء كانت من حلقه أو دماغه أو صدره.

استقاء: أي: طلب إخراج القيء من المعدة، فإن فعل أفطر، أما إن غلبه القيء فلا.

أيام البيض، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر. وسميت بيضاً لابيضاض ليلها بالقمر ونهارها بالشمس.

الاعتكاف لغة: لزوم الشيء والإقبال عليه.

وشرعاً: لزوم مسجد لطاعة الله – تعالى – على صفة مخصوصة، وهو مسنون كل وقت. **وأقل زمن الاعتكاف في المذهب**: ساعة من ليل أو نهار أي: ما يسمى به معتكفاً لابثاً.

كتاب الحج والعمرة

الحج لغة: القصد إلى من تعظمه

وشرعاً: قصد مكة للنسك في زمن مخصوص،

والعمرة لغة: الزيارة

وشرعاً: زيارة البيت على وجه مخصوص.

الاستطاعة: وهي أن يجد زادًا مطلقاً بعيداً كان عن مكة أو قريباً، وأن يجد راحلة – صالحة لمثله

الإحرام لغة: نية الدخول في التحريم

وشرعاً: نية الدخول في النسك.

الإزار: ما يلبس أسفل البدن، **والرداء**: ما يلبس أعلى البدن.

التَمَتُّعُ: وَهُوَ أن يحرمَ بِعُمْرَةٍ فِي أشهرِ الحَج ويفرُغَ مِنْهَا ثم يحرم بالحج في عامه الذي أحرم فيه بالعمرة. فالتمتع أفضل الأنساك عندنا

الإفرادُ: وَهُوَ أن يُحرم بِحَجٍّ ثمَّ بِعُمْرَةٍ بعد فَرَاغه مِنْهُ أي: بعد أن ينتهي من الحج يحرم بعمرة،

القرَانُ: هوأن يُحْرِم بهما مَعًا أو بهَا ثمَّ يدْخلُهُ عَلَيْهَا قبل الشُّرُوعِ فِي طوافِها

أشهر الحج هي: شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة

المواقيت: جمع ميقات. **والميقات لغة**: الحد

وشرعاً: موضع أو زمن معين لعبادة مخصوصة. والمواقيت قسمان: مكانية وزمانية.

ذو الحليفة: وهو موضع معروف يبعد عن مكة ٤٢٠ كم، وهو أبعد المواقيت عن مكة.

الْجُحْفَة :وهي قرية كبيرة تبعد عن مكة ١٨٦ كم

يَلَمْلَم :تبعد عن مكة ١٢٠ كم.لاهل اليمن

قرن المنازل أو قرن الثعالب: وهو لأهل نجد والشرقية ومن وراءهم، ويبعد عن مكة ٧٨ كم.

ذات عرق :هي ميقات أهل المشرق كالعراق وخراسان وتلك النواحي.

المحظورات: جمع محظور. والمحظور لغة: الممنوع،

وشرعاً: ما يحرم على المحرِم فعله بسبب الإحرام.

المخيط: هو اللبس المصنوع على قدر العضو، كما عرفه شيخ الإسلام في شرح العمدة.

المباشرة لغة: مس البشرة للبشرة، والمراد بها عرفاً: مقدمات الجماع بوطء دون الفرج أو قبلة أو لمس، وكذا نظر لشهوة، قاله في الإقناع.

المراد بفدية الأذى: التخيير بين ذبح شاة، وصوم ثلاثة أيام، وإطعام ستة مساكين.

التحلل الأول في الحج باثنين من ثلاثة: الطواف، والرمي، والحلق.

أما التحلل الثاني فيحصل: بالباقي من الثلاثة مع السعي

التحلل الأول في العمرة: بالفراغ من السعي

ويحصل الثاني: بالحلق أو التقصير، هكذا يقرره الشيخ منصور في شرح المنتهى

الفدية: ما يجب بسبب نسك أو حَرَم.

المحصر: هو الذي صُد عن دخول الحرم فلم يستطع أن يفعل نسكه؛ فيلزمه – ليجوز له التحلل – هدي ينحره بنية التحلل، فإن لم يجد الهدي صام عشرة أيام بنية التحلل ثم يحلّ، ولا يحل حتى يصوم العشر.

مساكين الحرم: هم المقيمون بالحرم والمجتازون به من حاج وغيره ممن له أخذ الزكاة لحاجته كالفقير، والمسكين، والمكاتب، والغارم لنفسه.

الاضطباع: جعل وسط الرداء تحت العاتق الأيمن وطرفيه على العاتق الأيسر.

الأفقي: من ليس من حاضري المسجد الحرام. والرمل: الإسراع في المشي مع تقارب الخطى من غير وثب كما في الإقناع

يَوْمَ التَّروِيَةِ :وهو الثامن من ذي الحجة

الْمُلْتزمِ :وهو ما بين الركن والباب بقدر أربعة أذرع

المحصر في المذهب :هو من حصره عدو فقط، أما من لم يستطع أن يكمل نسكه لمرض أو لضياع نفقته فلا يأخذ حكم المحصر، ويبقى محرماً إلى أن يتمكن من أداء النسك.

الأضحية هي: ما يذبح من الإبل والبقر والغنم أيام النحر بسبب العيد تقرباً إلى الله تعالى

وجذع الضأن: ما تم له ستة أشهر

الهزيلة: وهي التي لا مخ فيها، أي: في عظامها، - **ال عوراء بيِّنة العور**: وهي التي انخسفت عينها، والعمياء من باب أولى، **العرجاء بيِّنة العرج**: وهي التي لا تطيق مشياً مع صحيحة، كونها ذهب أكثر أذنها أو أكثر قرنها، أي: ذهب أكثر من نصف الأذن أو أكثر من نصف القرن، **وتسمى العضباء**

العقيقة: هي ما يذبح عن المولود

كتاب الجهاد

الجهاد لغة: بذل الطاقة والوسع

وشرعاً: قتال الكفار خاصة.

الرباط لغة: الحبس

وشرعاً: لزوم ثغر للجهاد، أي المكث في الثغور لحماية بلاد المسلمين. **وأقله** ساعةٌ كالاعتكاف، **وتمامه**: - أي: أفضله - أربعون يوماً، وإن زاد فله أجره.

الغنيمة لغة: من الغُنم، وهو الربح

واصطلاحاً: ما أُخِذَ من مال حربي قهراً بقتال. وتملك في المذهب بالاستيلاء عليها في دار الحرب، ولا يشترط لتملك الغنيمة أن تنقل إلى بلاد المسلمين.

ذوو القربى هم: بنو هاشم وبنو المطلب - ابني عبد مناف - دون غيرهم من بني عبد مناف

اليتيم: هو من لا أب له ولم يبلغ

الذمة لغة: العهدة والضمان والأمان

واصطلاحاً: إقرارُ بعضِ الكفار على كفرهم بأن يستوطنوا بلاد المسلمين بشرط بذل الجزية والتزام أحكام الملة.

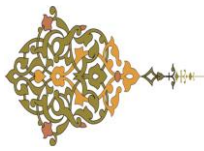

والجزية: هي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا. فأهل الذمة يعيشون بين المسلمين، لكن يدفعون الجزية، ويلتزمون بأحكام الإسلام.

الزنار للنصارى وهو: خيط غليظ على أوساطهم خارج الثياب، ويكون للمرأة تحت ثيابها، كما في الإقناع.

عقد الأمان: وهو إعطاء عهد لمحارب بعدم الاعتداء على نفسه، وعرضه، ودينه، وماله.

الهدنة: وهي العقد على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة، ولو بعوض مِنَّا أو منهم. فلا بأس بإعطاء عوض لبلاد كافرة - ولو من الزكاة ؛ لكف شرها عن بلاد المسلمين.

كتاب البيع وسائر المعاملات

البيع لغة: دفع عوض وأخذ معوض، مأخوذ من الباع؛ لأن كلاً من المتبايعين يمد يده عند البيع.

اصطلاحاً: مبادلة مال ولو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما - أي: المال أو المنفعة - على التأبيد غير ربا وقرض، وهو التعريف الذي ذكره الحجاوي في الزاد والإقناع. وقوله: على التأبيد: أخرج به الإجارةَ.

المعاطاة والمراد بها: المناولة - كما في المطلع -

الإيجاب: هو اللفظ الصادر من البائع كقوله: بعتك ونحوه، والقبول: هو اللفظ الصادر من المشتري، كقوله: قبلت ونحوه.

جائز التصرف وهو: الحر المكلف الرشيد

المال في المذهب: ما يباح نفعه مطلقاً من غير حاجة ولا ضرورة، وهو إما عين كسيارة، أو منفعة كممر في دار.

بيع الفضولي: وهو الذي يبيع ملك غيره بلا إذنه، فلا يصح بيعه، حتى لو أذن له صاحبه فيما بعد؛ لأنه ليس مالكاً للمال وقت العقد ولا مأذوناً له فيه

رِباع مك وهي: المنازل، ودور الإقامة، وكل الحرم، وبقاع المناسك كمنى وعرفات ومزدلفة.

بيع المزايدة :ـ والمعروف عندنا بالبيع بالحراج -، وهو أن يعرض مالك السلعة سلعته في السوق، فيقول الأول: أشتريها بمئة، ثم يقول الثاني: أشتريها بمئة وخمسين ونحو ذلك، حتى إذا سيمت بسعر يرتضيه مالكها باعها بذلك السعر.

وتفريق الصفقة اصطلاحاً: أن يجمع بين ما يصح بيعه وما لا يصح بيعه صفقة واحدة، أي: في عقد واحد، بثمن واحد.

السوم :هوأن يسوم شخص سلعة، فيقول للبائع: هل تبيع هذه السلعة بمئة؟ فيقول: نعم؛ ثم قبل أن يُتما البيع يقول شخص آخر للبائع: هل تبيعها لي بمئة وعشرين؟ ليعقد معه، فيحرم، وهذا الحكم التكليفي

بيع العَرَبُون ـ بفتح العين والراء ـ: فيصح على المذهب بأن يقول المشتري أو المستأجر- بعد أن يعقد معه عقد البيع أو الإجارة ويدفع الثمن أو الأجرة -: إن أخذتُه، أو جئتك بالباقي، وإلا فما دفعته يكون لك

الخيار: اسم مصدر اختار يختار اختياراً، والمراد به في بيع وغيره: طلب خير الأمرين الفسخ أو الإمضاء.

خِيَارُ المجلس : المراد به: المكان الذي حصل فيه العقد. والأصل في هذا الخيار حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعاً»، رواه الشيخان. فكلٌّ من المتبايعين له الخيار بين إمضاء العقد وفسخه.

خيار الشرط: عبارة عن تمديد لمدة خيار المجلس الذي ينقطع بالتفرق من المجلس، فيمتد إلى ما يتفقان عليه. والأصل في هذا الخيار حديث: «المسلمون على شروطهم» **فيشترط لصحة خيار الشرط أمران**:

١ - أن تكون له مدة معلومة، وإن طالت.

٢ - ألا يكون حيلة ليربح في قرض، وإلا حرم ولم يصح العقد،

الغبن لغة: النقص، يقال: غبنه إذا خدعه.

والغبن اصطلاحاً: أن يُخدع العاقدُ في ثمن السلعة إما زيادة أو نقصاً يخرج عن العادة، فيُخدع البائعُ فيبيع سلعته بثمن منخفض جداً، أو يُخدع المشتري فيشتري

سلعة بثمن مرتفع جداً. وخيار الغبن يكون بين الفسخ والإمضاء مجاناً، وليس له أن يمسك ويطالب بالقدر الذي غُبن فيه، بخلاف خيار العيب.

النجش: وهو أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغُرَّ المشتري ولو بلا مواطأة مع البائع، فيحرم؛ لنهيه صلى الله عليه وسلم عن النجش، متفق عليه.

المسترسل: وهو المعتمِد على صدق غيره؛ لسلامة سريرته، كما ذكره الخلوتي. **وهو شرعاً**: الجاهل بالقيمة - من بائع ومشتر - ولا يحسن **المماكسة**، أي: المساومة بتخفيض السعر، أو يبيع بسعر المثل.

تلقي الركبان: بأن يتلقى شخصٌ مَنْ يأتي بالسلع من خارج البلد عند سور البلد، فيشتري منهم بأقل من سعر السوق، أو يبيع عليهم بأكثر منه، فإذا دخلوا البلد ووجدوا أنهم قد غُبنوا - سواء في البيع أو الشراء - فلهم الخيار بفسخ العقد، أو الإمساك بلا أرش.

التدليس لغة: من الدَّلَسَ بالتحريك، أي: الظُّلْمَة كالدُّلْسَة، كما في القاموس المحيط.

وهو في الاصطلاح: أن يفعل البائعُ في السلعة فعلاً يُظهرها بخلاف ما هي عليه في الواقع، ويزيد به الثمن. والتدليس محرم، لكن العقد صحيح، وللمشتري الخيار - لو حصل التدليس بلا قصد من العاقد - بين الفسخ والإمضاء مجاناً، كما في خيار الغبن.

التَصْرِيَة: جمع اللبن في ضرع البهيمة كالشاة ليظن الناظر أن هذا عادتها.

العيب لغة: الرداءة في السلعة - كما في المطلع -.

وهو اصطلاحاً على قسمين: ١ - نقص عين المبيع ولو لم تنقص قيمته، فيعتبر ذلك عيباً، ويثبت به الخيار، ٢ - ونقص قيمة المبيع عند التجار وإن لم تنقص عينه، كالسيارة التي أُصلحت بعد حادث؛ فإن عينها مكتملة، لكن قيمتها تنقص بسبب الحادث، ويثبت للمشتري خيار العيب.

الأرش: قسط ما بين قيمة المبيع صحيحاً ومعيباً من ثمنه، **والثمن** هو ما تعاقد عليه المتبايعان، **وأما القيمة** فهي قيمة السلعة عند التجار في السوق، فالثمن غير القيمة.

وطريقة استخراج الأرش كما يلي:

١ - يقوّم المبيع عند التجار صحيحاً،

٢ - ثم يقوّم عند التجار معيباً،

٣ - ثم تُقسم قيمته معيباً على قيمته صحيحاً،

٤ - ثم يُضرب الناتج في الثمن الذي تبايعا عليه، والحاصل هو ثمن المبيع معيباً،

٥ - **والأرش**: هو الفرق بين ثمن المبيع صحيحاً وثمنه معيباً.

البيع نوعان: ١ ـ **المساومة**: وهو الذي لا يخبِر فيه البائع بالثمن الذي اشترى به السلعة، وهو البيع المنتشر بين الناس في الغالب

٢ ـ **وبيع بتخبير الثمن**: وهو الذي يخبر فيه البائع بالثمن الذي حصّل به السلعة، وله أربع صور: التولية والشركة والمرابحة والمواضعة، ويشترط لصحتها: معرفة العاقدين برأس المال.

أما التولية: فهي بيع السلعة برأس مالها،

وأما الشركة: فهي بيع بعضها بقسطها من الثمن الذي حصّلها به، فهي كالتولية لكن في جزء من السلعة

وأما المرابحة: فهي بيعها بثمنها وربح معلوم

وعكسها المواضعة : فلو اشترى مثلاً عشرة كتب بمئة ريال، فالتولية أن يبيع جميعها بمئة، والمرابحة أن يبيعها بمئة وعشرة مثلاً، والمواضعة أن يبيعها بتسعين، والشركة أن يبيع خمسة كتب منها بخمسين.

خيَارٌ لاخْتِلَاف الْمُتَبَايعين:،كأن يقول البائع: بعتك بمئة، فيقول المشتري: إنما بعتني بثمانين

الصبرة: الكومة أو المجموعة من الطعام، وليست مكيلة ولا موزونة، بل تعرف بالنظر.

التخلية: الترك والإعراض - كما في المطلع -، فيخلي البائعُ بين المبيع والمشتري.

الإقالة لغة: الرفع والفسخ

واصطلاحاً: فسخ عقد بتراضي العاقدين. ومثالها: أن يشتري شخصٌ سلعةً ثم يندم، فيرجع إلى البائع فيقول له: أريد أن أرد لك السلعة وأفسخ العقد، فيقبل البائع ويأخذها ويرد له الثمن. والإقالة مستحبة لمن طُلبت منه ،والإقالة على المذهب فسخ

الربا لغة: الزيادة

واصطلاحاً: تفاضل في أشياء، ونَساء في أشياء مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها. والربا محرم بالإجماع وإن اختلفوا في بعض صُوَره.

الفضل لغة: الزيادة.

وربا الفضل اصطلاحاً: زيادة في قدر أحد الربويَّين الحالَّين المتحِدَينِ في علة الربا وكانا من جنس واحد. ومثاله: بيع عشرة آصع من البر بثمانية آصع من البر.

النسيئة لغة: التأخير.

وربا النسيئة اصطلاحاً: تأخير القبض في أحد الربويَين الذَيْنِ اتفقا في علة ربا الفضل سواء كانا من جنس واحد أو من جنسين. ومثاله: بيع الشعير بالبر،

فيشترط فيه التقابض؛ لاتحادهما في علة ربا الفضل - وهي الكيل -، فلو تأخر القبض وقع ربا النسيئة، ولم يصح العقد.

الصرف: بيع النقد بالنقد.

فصل (في بيع الأصول والثمار)

الأصول: جمع أصل، وهو ما يتفرع عنه غيره، **والمراد به هنا**: بيع الأراضي والدور والبساتين. **والثمار**: جمع ثمرة، وهي معروفة.

خابيةً مدفونةً هي: الوعاء الذي يحفظ فيه الماء

الغرس: كل ما له ساق، وهو في المذهب ملحق بالبناء.

الأصول: هي ما يوجد في الأرض والأغصان

الجِزة بكسر الجيم: ما تهيأ لأن يجز، وبالفتح: المرة - كما في المطلع -.

الطلع بفتح الطاء - خلافاً لقول البهوتي أنه بكسر الطاء ونسبه لحاشية الحجاوي على الإقناع -: وعاء العنقود. وكل نخلة أنثى يكون لها طلع تلقح فيه.

التأبير: هو التلقيح، وهو وضع طلع الفُحَّال - على وزن تفاح - في طلع الثمر، والفُحَّال: هو ذكر النخل الذي يلْقِح حوامل النخل.

الجداد: بالدال المهملة، وفي بعض النسخ: جذاذ، بالمعجمة، وكلاهما صحيح - كما في المطلع -، ومعناه: القطع. والجداد يشمل ثمار النخيل وغيرها، فيُترك إلى أوان أخذه.

الأكمام جمع كم، والمراد بِالكِمّ - بكسر الكاف كما في مختار الصحاح وكشاف القناع -: الغلاف

الحصاد: للزرع، **واللَّقَاط**: لما يلقط، **والجداد والجذاذ**: قطع الثمار

الجائحة: آفة سماوية - من عند الله تعالى - تُتْلِفُ الثمارَ أو بعضها كالأمطار الشديدة والغبار.

عذارَ الدَابَّةِ أي: اللجام، وهذا للفرس

فصل (في السلم)

السَّلَم - بفتح السين واللام -: عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض بمجلس العقد. **والذمة**: وصف يصير به المكلف أهلاً للإلزام والالتزام، قاله ابن النجار في شرح المنتهى. **وصورة السلم**: أن يعطي زيد لعمرو ألف ريال مثلاً على أن يسلم عمرو لزيد عشرة آصع من البر بعد سنة

فصل في (القرض)

القرض لغة - بفتح القاف، وحُكي كسرها -: القطع

وشرعاً: دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله. ويصح بلفظ: القرض، والسلف، وكل ما أدى معناهما. ولابد في انعقاده: من قبول المقترض، ولا يتم عقد القرض إلا بالقبول. وحكمه: مندوب في حق المقرِض، ومباح في حق المقترض

الفلوس: كل معدن استخدم للبيع والشراء سوى النقدين

(**المثليّ**) **في المذهب هو**: كل مكيل وموزون لا صناعة فيه مباحة ويجوز فيه السلم، **والقيمي**: هو ما عدا المثلي: فكل ما ليس مكيلاً ولا موزوناً فهو قيمي.

فصل (في الرهن)

عقود التوثيقات وهي: الرهن والضمان والكفالة

الرهن لغة: الثبوت والدوام

وشرعاً: توثقة دين بعين يمكن أخذه أو بعضه منها أو من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيرها

القن: العبد الخالص العبودية

فصل (في الضمان والكفالة والحوالة)

الضمان لغة: مشتق من الضم أو من التضمن؛ لأن ذمة الضامن تتضمن الحق.

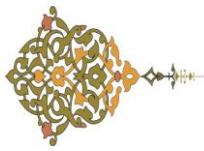

وشرعاً: التزام من يصح تبرعه برضاه ما وجب على آخر مع بقائه - يعني: على المضمون عنه - أو ما سيجب.، **وصورته**: أن يقول الضامن للدائن ونحوه: أضمن ما على فلان - وهذا فيما وجب في الماضي -، أو ما سيقترضه منك فلان - وهذا فيما سيجب في المستقبل -. ويصح بلفظ: ضمين وكفيل وقبيل ونحوها من كل ما يؤدي معنى التزامه ما على غيره.

الكفالة: مصدر كفل بمعنى: التزم

وهي شرعاً: أن يلتزم رشيد بإحضار بدن من عليه حق مالي؛ فالضمان يتوجه إلى الدين، أما الكفالة فهي الالتزام بإحضار بدن الشخص المكفول إلى مجلس الحكم.

الحوالة: مشتقة من التحول

وهي شرعاً: انتقال حق من ذمة إلى ذمة أخرى. والأصل فيها حديث: «وإذا أتبع أحدكم على مليٍّ فَلْيَتْبَع»، متفق عليه. **وصورتها**: أن يكون لزيد دين على محمد ويكون على زيد دين لعمر، فيُحيل زيدٌ عمرَ على محمد ليأخذ منه قدر دينه، وتصح الحوالة: ((بلفظها) أي الحوالة، كأحلتك بدينك، (أو بمعناها الخاص) بها، كأتبعتك بدينك على زيد، ونحوه) انتهى من المنتهى وشرحه.

الدين المستقر - وهو الدين الواجب -: هو الدين الذي يثبت في الذمة بمجرد وجود سببه، ولا يسقط إلا بالإبراء أو الأداء كثمن المبيع وقيمة المتلف. أما الديون

غير المستقرة كالمسلَم فيه، والأجرةِ قبل مضي مدة الإجارة، والصداق قبل الدخول - لأن نصفه عرضة للسقوط بالطلاق - فلا تصح الحوالة عليها. ولا يشترط استقرار الدين المحال به، فتصح الحوالة بدين غير مستقر على دين مستقر.

والمليء: هو القادر بماله وقوله وبدنه، **أما القدرة بالمال**: فبأن يكون له القدرة على الوفاء، **وأما بالقول**: فبأن لا يكون مماطلاً، **وأما بالبدن**: فبأن يمكن إحضاره إلى مجلس الحكم، فلا يحال شخص على والده؛ لأنه لا يجوز للولد أن يحضر أباه إلى مجلس القضاء لمطالبته بالدين.

فصل (في الصلح)

الصلح لغة: التوفيق والسِّلم

وشرعاً: معاقدة يتوصل بها إلى موافقة بين مختلفين.

فصل (في أحكام الجوار)

وجيران الشخص على المذهب أربعون داراً من كل جهة نصا

رَوْشن: وهو عبارة عن أطراف الأخشاب الممتدة خارج جدار البيت وأصولها في جدار البيت يُستظل بها كالعتبة على الباب، ومثل الجناح في الحُكمِ المظلاتُ التي يضعها بعض الناس ليحصل الظل لسياراتهم.

الدرب نوعان: **١ ـ الدرب النافذ** - ويسمى شارعاً - هو الدرب المفتوح من جميع الجهات بحيث يدخل الشخص من جهة ويخرج من أخرى، ويسلكه كل

الناس. **٢ـ والدرب غير النافذ** هو درب مفتوح من جهة ومغلق من جهة أخرى، فيسمى دربـاً لا شارعاً، ولا يسلكه إلا أصحاب البيوت الذين في هذا الدرب؛ لكونه لا يوصل إلا لها.

ساباطٍ وهو السقف بين حائطين أو بيتين، فيمشى المار في سكة مغطاة من فوق

فصل (في الحجر)

الحَجْرُ لغة: التضييق والمنع

وشرعاً: منعُ المالك من التصرف في ماله، أو في ماله وذمته.

والحجر قسمان: **١ـ الحجر لحظ الغير**، وهو المراد بالمنع من التصرف في المال - في التعريف السابق - كالحجر على المفلس، **٢ـ والحجر لحظ النفس**، وهو الحجر على الصغير والمجنون والسفيه، وهو المراد بالمنع من التصرف في المال والذمة. والأصل في الحجر قوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} ، والمقصود: أموالهم، وإنما أضيف إلى الأولياء؛ لأنهم قائمون عليها مديرون لها

١ـالغني: وهو من ماله بقدر دينه أو أكثر منه، ٢ - **والمفلس ـ** وهو المراد غالباً في باب الحجر -: وهو مَنْ دينُهُ أكثرُ من ماله، ، ٣ - **والمعسر**: وهو من لا مال له، فتحرم مطالبته لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} ، ويحرم أيضاً حبسه، والحجر عليه

المراد بالتصرف الذي لا ينفذ: التصرف المستأنف كالبيع والهبة والإصداق، **أما التصرف غير المستأنف** كالفسخ لعيب فيما اشتراه قبل الحجر أو الإمضاء، أو الفسخ فيما اشتراه قبله بشرط الخيار فيصح.

الصلاح في المال يشمل أمرين: ١ - أن يتصرف مراراً فلا يغبن غبناً فاحشاً في الغالب، ٢ - وأن لا يبذل ماله في حرام أو في غير فائدة.

فصل (في الوكالة)

الوكالة لغة: التفويض

وهي شرعاً: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة، وزاد بعضهم: في الحياة؛ لإخراج الوصية

جائزي التصرف، أي: حراً مكلفاً رشيداً

فصل (في الشَّرِكَة)

وهي هنا: اجتماع في تصرف.

شركَةُ عِنانٍ بكسر العين، وصورتها: أن يحضر كل من شريكين - أو أكثر - مالاً ويعملان فيه، وأجمع العلماء على جوازها.**او شركَةُ عِنانٍ** وَهِي أن يُحضِرَ كلٌّ من عددٍ جَائِزِ التَّصَرُّف من مَالِه نَقْداً مَعْلُوماً ليعْمَل فِيهِ كُلٌّ على أن لَهُ من الرِّبْحِ جُزْءاً مشَاعاً مَعْلُوماً

المضَاربَة : وَهِي دفعُ مَالٍ معينٍ مَعْلُومٍ لمن يَتَّجِرَ فِيهِ بِجُزْءٍ مَعْلُومٍ مشَاعٍ من ربحه ، **وصورتها**: أن يكون المال من شخص والعمل من آخر، كأن يعطي زيد لعمرو خمسين ألف ريال ليتجر فيها على أن يكون لعمرو ثلث الربح، والباقي لزيد،

شركَةُ الْوُجُوه :وَهِي أن يشتركا فِي ربحِ مَا يشتريان فِي ذمتِهِما بجاهَيْهِمَا ، وكلٌّ وَكيلُ الآخر وكفيلُه بِالثّمن(يقال فلان وجيه: أي صاحب منزلة، ففي شركة الوجوه لايدخل الشركاء بأموالهم، وإنما يشترون السلع في ذممهم بثمن مؤجل بحسب جاههم وثقة الناس بهم، ثم يحددون كم لكل واحد من رأس المال – وهي السلع التي اشتروها –، ثلثها أو نصفها ...

فائدة: لا بد في جميع الشركات من تعيين رأس المال؛ لأن الخسارة تكون بقدره؛ ففي شركة الوجوه لو اشترى زيد وعمرو سلعاً بعشرين ألف ريال وكان لزيد ربعها ولعمرو الباقي، فلو حصلت خسارة ولم يبق إلا عشرة آلاف، فيكون على زيد ربع ما نقص، وهو ٢٥٠٠ ريال، وعلى عمرو الباقي، وهو ٧٥٠٠ ريال.)

شركَةُ الأبدان:، وَهِي أن يشتركا فِيمَا يتملكان بأبدانِهما من مُبَاحٍ كاصطيادٍ وَنَحْوِه ، أو يتقبلان فِي ذمتِهِمَا من عملٍ كخياطة

شركة الأبدان نوعان: **النوع الأول** : اشتراك في تملك المباحات كاحتشاش واحتطاب، فيقتسمان ما يُحَصِّلَانِ من ذلك أو المال الناتج عن بيعه على ما اتفقا عليه من تساوٍ أو تفاضل.

النـوع الثـاني: أن يشـتركا في تقبـل الأعـمال - أي: يأخـذان أعـمالاً مـن النـاس كصـناعة أبـواب، أو غسـل ثيـاب ونحـو ذلـك - في الذمـة ولـو اختلفـت صـنائعهما كخيـاط ونجـار، فـلا يشـترط اتفـاق الصـنعة بـل ولا معـرفتهما، ولـو قـال أحـدهما: أنـا أتقبل وأنت تعمـل والأجـرة بيننـا صـح، وتقسـم أجـرة عمـل تقـبَّلاه أو أحـدهما عـلى مـا اتفقا عليه من تساوٍ أو تفاضل.

شـركة المفاوضـة: شركَـةُ المُفَاوضَـة، وَهِـي أن يُفَـوِّض كـلٌّ إلى صَـاحبِه كـلَّ تصرـفٍ مَـالِيٍّ ويشـتركا فِي كـل مَـا يثبـتُ لَهـما وَعَلَـيْهِمَا، فَتَصِـحُّ إن لم يُـدخل فيهـا كسـباً نَادراً

وهـي قسـمان: **القسـم الأول** صـحيح، **وهـو نوعـان**: النـوع الأول : (أن يشـتركا في كـل أنـواع الشـركة السـابقة): العِنـان، والمضـاربة، والوجـوه، والأبـدان، وذكـره المـاتن بقولـه: أن يفـوض كـلٌّ إلى صـاحبه كـل تصرـف مـاليّ، أي: في البيـع والشرـاء وغير ذلك، فيصح؛ لأن هذه الشركات صحيحة بانفرادها فصحت مجتمعة.

النـوع الثـاني : أن يشـتركا في كـل مـا يثبـت لهـما وعلـيهما، ولا يُـدخلا فيهـا كسـباً نـادراً كمـيراث ووجـدان لقطـة وركـاز، ولا يُـدخلا فيهـا أيضـاً غرامـة كضـمان غصـب، وقيمة متلف، وأروش جنايات كضمان حوادث السيارات.

القسـم الثـاني : كـالنوع الثـاني؛ لكـن يـدخلان فيهـا كسـباً نـادراً لهـما أو لأحـدهما كما لو ورث أحدهما شـيئاً شـاركه الشـريك الآخـر، وكـذا لـو أدخـلا فيهـا غرامـة علـيهما أو على أحـدهما كـما لـو غصـب أحـدهما شـيئاً ضـمنه معـه شريكـه؛ فتفسـد؛ لأنـه عقـد لم

يأت الشرع بمثله، ولما فيه من الغرر، ولأنه قد يلزم فيه ما لا يقدر الشريك على القيام به.

فائدة: وحيث فسدت فلكل منهما ربح ماله وأجرة عمله، وما يستفيده له، لا يشاركه فيه غيره؛ لفساد الشركة، ويختص بضمان ما غصبه أو جناه إن ضمنه عن الغير.

فصل (في المساقاة والمزارعة)

المساقاة لغة: مفاعلة من السقي، أي: سقي الماء

أما شرعاً فلها ثلاث صور

(**الصورة الأولى**) أن يدفع المالك للعامل أرضاً وشجراً له ثمر يؤكل لكنه لم يظهر بعد، فيعمل عليه حتى يُثمر بجزء مشاع من الثمر لا من الشجر.

(**الصورة الثانية**) أن يدفع المالك للعامل أرضه وشجره، وأن يكون للشجر ثمر ظاهر موجود، فيعمل عليه العامل حتى يكتمل نماؤه بجزء مشاع من الثمرة لا من الشجر.

(**الصورة الثالثة**) المغارسة أو المناصبة: وهي دفع شجر غير مغروس لمن يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء مشاع معلوم من الثمر، أو من الشجر، أو منهما معاً كأن يشرط له ثلث الشجر وثلث الثمر.

فصل (في الإجارة)

الإجـارة لغـة: المجـازاة، يقـال: آجـره الله عـلى عملـه، إذا جـازاه عليـه. وهـي **شرعاً**: عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين أو عمل.

التعدي: هو فعل ما لا يجوز، **والتفريط**: هو ترك ما يجب فعله.

فصل (في المسابقة)

المسابقة: من السبْق، بسكون الباء.

وهـي اصـطلاحاً: المجـاراة بـين حيـوان ونحـوه كالسـفن. والسـبَق - بفـتح البـاء -: الجُعل الذي يسابق عليه. والأصل في المسابقة: الجواز،

فصل (في العارية)

العاريـة - بتخفيـف اليـاء وتشـديدها -: مـن عـار الشيء إذا ذهـب وجـاء، وهـي **اصطلاحاً**: العين المـأخوذة للانتفـاع بهـا بـلا عـوض، **والإعـارة**: إباحـة نفـع عـين - تبقـى بعد استيفاء النفع - بلا عوض من المستعير وغيره.

فائـدة:تفـارق الإعـارةُ الإجـارة في أمـور، منهـا: ١ - أن الإجـارة تكـون بعـوض، بخـلاف الإعـارة، ٢ - وأن الإجـارة تمليـك لنفـع العـين، فللمسـتأجر أن يتصرـف فيـه، بخـلاف الإعـارة فهـي إباحـة نفـع العـين، فـلا يملـك المسـتعير أن يتصـرف في العاريـة بأن يعيرها أو يؤجرها، إلا بإذن معير ومؤجر.

فصل (في الغصب)

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً

وهو شرعًا: استيلاءُ غيرِ الحربي على حق غيرِه قهراً بغير حق، والمراد بالاستيلاء: ما عُد استيلاءً عرفاً، أما قولنا: قهراً بغير حق: فيخرج به السرقة والاختلاس

المكوس: هي الأموال التي تؤخذ على المسلم مقابل تجارته أو في بيعه وشراءه في بلاد المسلمين، فتحرم؛ لأن المسلم إنما يُؤخذ من ماله الزكاة فقط

المثليُ - على ما في المنتهى - هو: (كل مكيل وموزون لا صناعة فيه مباحة، ويجوز فيه السلم. وفي الإقناع: كل مكيل وموزون)، وتبعه الغاية وزاد في أوله: (مثلي: وهو الفلوس وكل مكيل وموزون .. الخ)، ويذكرون أن الفلوس مثلية في باب القرض أيضاً، وتقدم ذلك.

فصل (في الشفعة)

الشُفْعة لغة: من الشفع، وهو الزوج

وهي شرعاً: استحقاق الشريك انتزاعَ شِقص شريكه ممن انتقل إليه بعوض مالي إن كان مثله أو دونه. **وصورتها**: أن يشترك اثنان في أرض ورثاها، أو اشترياها

ويكـون ملكهـما فيهـا مشـاعاً، فيملـك كـل واحـد نصـفها مـثلاً، لكنهـا لم تقسـم بيـنهما بعد، فلو باع أحـدهما نصـيبه فلشـريكه أن يشـفع عـلى المشـتري، فيطلـب الشـقص الـذي تملّكه بشرـط أن يـدفع لـه الـثمن الـذي ابتاعـه بـه. وتملُّـكُ الشـفيع للشـقص قهـري مـن الشارع.

تامِّ الملكِ أي: له تمام التصرف في ملكه ببيع وغيره.

قسـمة إجبـار:وهـي التـي لا يكـون في قسـمتها ضرر ولا رد عـوض كـأرض واسعة جرداء، فتصح فيها الشفعة

وقسـمة تـراض: وهـي التـي يكـون في قسـمتها ضررٌ أو ردُّ عـوض كـأرض في بعضها بئر، فلا تصح فيها الشفعة ولا تُقسم إلا برضا جميع الشركاء.

فصل (في الوديعة)

الوديعة لغة: من ودَع الشيء إذا تركه لتركها عند المودَع

وشرعاً: المال المدفوع إلى من يحفظه بغير عوض

الحِرْز: هو المكان الذي تحفظ فيه الأشياء حسب العرف

فصل (في إحياء الموات)

المَـوَات ـ بفـتح المـيم ـ: مـا لا روح فيـه وأرض لا مالـك لهـا، كـما في القـاموس

اصـطلاحاً: الأرض المنفكـة عـن الاختصاصـات وملـك معصـوم، وقولنـا: المنفكـة: أي الخاليـة – كـما قـال النجـدي –، فـلا يخـتص بنفـع هـذه الأرض ولا يملكهـا أحـد. ولا

يشترط إذْنُ ولي الأمر في الإحياء، فمن أحيا أرضاً – مسلماً كان أو ذمياً – ملكها من قِبل الشارع.

فصل (في الجِعالة)

فالجعالة لغة: بتثليث الجيم مشتقة من الجَعل بمعنى التسمية

وشرعاً: أن يجعل إنسانٌ شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً مدة معلومة أو مجهولة،وسواء جعله لمعيَّن كأن يقول لزيد: إن علمتني قراءة (سورة مريم) فلك ١٠ ريالات، أو يجعله لغير معين كأن يقول: من علمني قراءة (سورة مريم) فله ١٠ ريالات؛ لكن إن جعل الجاعلُ الجعلَ لمعينٍ فلا يستحقه غيرُ المعين إن عمله، وإن عمله غيرُه فلا يستحق الجعل.

فصل (في اللقطة)

اللقطة لغة – بفتح اللام والقاف –: اسم للملتقط

اصطلاحاً: مال أو مختص – ككلب وجلد ميتة – ضل عن ربه، يلتقطه غيرُ ربه.

اللقيط لا يُعرف أبوه ولا أسرته ولا قبيلته، ولا يعرف رقه، أي: هل هو رقيق أو حر؟ فإن عُرف نسبه، أو رقه فهو لقيط لغة لا شرعاً، قاله البهوتي في الكشاف.

فصل (في الوقف)

الوقف: مصدر وَقَفَ الشيء، إذا حبّسه

شرعاً: تحبيس مالكِ التصرف- وهو: المكلف الرشيد - مالَه المنتفعِ به مع بقاء عينه، يصرف ريعه في جهة برٍّ تقرباً إلى الله تعالى.

الناظر: هو من يقوم بشؤون الوقف وما يتعلق بمصالحه، ويشترط فيه: الإسلام والتكليف والقوة

فصل (في الهبة)

أصل الهبة: من هبوب الريح، أي مرورها

شرعاً: تمليك جائز التصرف مالاً معلوماً أو مجهولاً تعذر علمه في الحياة بلا عوض بما يُعَدُّ هبة عرفاً، والهبة من عقود التبرعات كالوقف والوصايا.

أنواع الهبة في الإقناع: وأنواع الهبة: صدقة، وهدية، ونحلة - وهي العطية -، ومعانيها متقاربةٌ تجري فيها أحكامها، فإن قصد بإعطائه ثوابَ الآخرةِ فقط فصدقةٌ، وإن قصد إكراماً وتوداً ومكافاة - قال البهوتي: (الواو بمعنى «أو»، كما في المنتهى) - فهديةٌ، وإلا فهبة وعطية ونحلة).

المرض المخوف: وهو الذي يغلب على الظن الموت منه

المرض غير المخوف : فمن مرض مرضاً لا يخشى منه الموت، ولا يغلب على الظن أن يموت الإنسان منه كالصداع والحمى اليسيرة والزكام

البرسام: وهو بخار يرتقي إلى الرأس ويؤثر في الدماغ فيختل العقل بسببه، **والإسهال المتدارك**: وهو الذي لا يستمسك ولا ينقطع، فيعتبر في عصرهم مخوفاً، **والفالج**: وهو الشلل، فهو في ابتدائه مخوف؛ لأن الشخص لما يصاب بجلطة قد يتوقف قلبه، لكنه في انتهائه لا يكون مخوفاً.

كتاب الوصايا

الوصايا لغة: جمع وصية وهي: الأمر

وفي الاصطلاح: هي نوعان: (النوع الأول) **الوصية بالتصرف المطلق**: وهو الأمر بالتصرف بعد الموت كوصيته إلى من يغسِّله أو يصلي عليه، وقولنا: (بعد الموت) لإخراج الوكالة. (النوع الثاني) **الوصية بالمال**: وهي التبرع به بعد الموت، وقولنا: بعد الموت: لإخراج الهبة؛ لأنها تبرع قبل الموت. **وأركان الوصية أربعة**: الموصي، والصيغة، والموصى به، والموصى له.

ويشترط في الموصي: ١ - أن يكون عاقلاً ولو مميزاً، ٢ - أن يوصي قبل أن تصل روحُهُ الحلقوم.

ويشترط في الصيغة: أن تكون بلفظ مسموع من الموصي، وإن كانت مكتوبة فيشترط ثبوت خطه إما بإقرار وارثه، وإما ببينة تشهد أنه خطه.

الموصى إليه: هو المأذون له بالتصرف بعد الموت في المال وغيره، ويشترط فيه: ١ - كونه مسلماً، ٢ - مكلفاً، أي: بالغاً عاقلاً، ٣ - رشيداً، يحسن التصرف في المال أو فيما وصي فيه كما لو وصي في تزويج بنات الموصي، فيشترط أن يكون ممن يعرف الكفء للبنات، ٤ - عدلاً ولو ظاهراً.

كتاب الفرائض

الفرائض: جمع فريضة، بمعنى مفروضة.

وهي شرعاً: العلم بقسمة المواريث، أي: التركات.

والمواريث: جمع ميراث، وهو الحق المخلَّف عن الميت.

الفرض: هو نصيب مقدر شرعاً لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول.

العصبة : من يرث بلا تقدير.

العمريتان: ١ - أبوان وزوجة، ٢ - أو أبوان وزوج، ونصيب الأم فيهما ثُلث الباقي.

الأكدرية وهي: زوج وأم وجد وأخت لِأَبَوَيْنِ أو لأَب، فَللزَّوْج نصفٌ، وللأُم ثلثٌ، وللجد سدسٌ، وَللأُخت نصفٌ.(كدرت على زيد رضي الله عنه أصولَه)

الحجب لغة: المنع

وشرعاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث،

و**الحجب قسمان**: (القسم الأول) **حجب نقصان**: وهو: نقل الوارث من أوفر حظَّيه إلى الأقل، ويدخل على كل الورثة. (القسم الثاني) **حجب حرمان، وهو نوعان**: النوع الأول: حجب بالوصف: بأن يقوم بالوارث وصف يمنعه من الإرث فيصبح وجودُهُ كعدمه، وهذا الوصف هو: موانع الإرث المتقدمة: الرق والقتل واختلاف الدين، النوع الثاني: حجب بالشخص وهو: أن يُسْقِطَ شخصٌ غيرَه بالكلية - وهو المقصود في هذا الفصل - ولا يدخل على ستة ورثة بالاتفاق، وذكرهم الماتن بقوله: ولا يدخل .. إلخ.

العصبة لغة: جمع عاصب، من العصب وهو: الشد

والعاصب شرعاً: من يرث بلا تقدير، أي: ليس له شيء مقدر في الكتاب ولا في السنة. **والعصبة ثلاثة أقسام**: ١ - عاصب بالنفس، ٢ - وعاصب مع الغير، ٣ - وعاصب بالغير.

المراد بأصول المسائل في الفرائض: تحصيل أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها بلا كسر.

العول: هو زيادة في السهام ونقص في الأنصبة.

الرد لغة: الإرجاع

اصطلاحاً: إرجاع ما يبقى في المسألة بعد أصحاب الفروض على من يستحق منهم بنسبة فروضهم، ويعرّف أيضاً بأنه: زيادة في الأنصبة ونقص في السهام.

الأرحام: جمع رَحِم، وهي القرابة، أي: النسب

اصطلاحاً: كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة. وقد اختلف العلماء في توريثهم، والمذهب توريثهم إذا لم يوجد صاحب فرض ولا عصبة على تفصيل

كتاب العتق

العتق لغة: الخلوص، وشرعاً: تحرير الرقبة وتخليصها من الرق.

التدبير: تعليق العتق بالموت، أي: موت السيد

الكتابة: بيع سيدٍ رقيقَه نفسَه بمالٍ في ذمته مباح معلوم مُنجَّم نجمين فصاعداً يُعلم قسط كل نجم ومدته. فتسن كتابة مَنْ علم فيه خيراً؛ لقوله تعالى: {فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور، ٣٣]، **والمراد بالخير**: أن يكون أميناً ويقدر على التكسب، فتُكره كتابة من لا كسب له؛ لئلا يصير كلًّا على الناس.

أمُ الوَلَد وَهِي من ولدت مَا فِيهِ صُورَةٌ وَلَو خفيةً مِن مَالك وَلَو بَعْضَهَا أو مُحرمَةً عَلَيْهِ أو من أبيه إن لم يكن وَطئهَا الابْن

الولاء لغة: الملك

وشرعاً: ثبوت حكم شرعي بعتق، أو تعاطي سببه كاستيلاد وتدبير.

كتاب النكاح

النكاح لغة: الوطء المباح، **واصطلاحاً**: عقد التزويج.

الحسيبة: وهي النسيبة، أي: طيبةَ الأصل؛ ليكون ولدها نجيباً

المعتدة البائن: وهي التي لا يستطيع زوجُها مراجعتَها في عدتها كالمخالعة والمطلقة ثلاثاً، ومثلها المتوفى عنها زوجها

المعتدة الرجعية: وهي التي طلقها زوجها ويملك رجعتها في عدتها، وهذه زوجةٌ يستطيع زوجُها مراجعتَها في أي وقت شاء ما دامت في عدتها

فائدة: المساء في المذهب: ما بعد الزوال

الإيجاب: وهو اللفظ الصادر من الولي أو من يقوم مقامه

القبول: وهو اللفظ الصادر من الزوج أو من يقوم مقامه

الكفاءة لغة: المماثلة والمساواة، وهي في المذهب معتبرة في الزوج بالنسبة للزوجة دون العكس. **وتعتبر الكفاءة في خمسة أشياء**: ١ - الديانة: فليس الفاسق بكفء للدَّيِّنَة، ٢ - والصناعة: ويقولون: إن الحجام ليس بكفء لبنت بائع القماش، ٣ - والميسرة: فليس المعسر بكفء للموسرة، ٤ - والحرية: فليس العبد أو المبعّض بكفء للحرة، ٥ - والنسب: أي: شرف النسب، فليس غير النسيب بكفء لشريفة النسب، وليس غير العربي بكفء للعربية. وكل عربي كفء

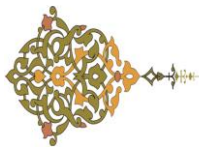

للعربية ولو قرشية، وسائر الناس - أي: العجم كالرومي والأمريكي - بعضهم أكفاء بعض.

المحرمات في النكاح ضربان: محرمات إلى الأبد، ومحرمات إلى أمد، أي: إلى أجل ووقت محدود.

الشروط في النكاح: **هي**: ما يشترطه أحد الزوجين على الآخر مما له فيه غرض صحيح.

نكاح الشغار:وله صور، ومن أشهرها: أن يزوج الرجل موليته كابنته أو أخته على أن يزوجه الآخر موليته ولا مهر بينهما

المحلّل:وله صور، منها: أن يتزوج المطلقة ثلاثاً على أنه متى أحلها أو وطئها طلقها

نكاح المتعة: وله صور، منها: أن يتزوج إلى مدة كأن يقول الولي: زوجتك ابنتي شهراً

زواج المسيار: يصح زواج المسيار الذي تسقط فيه المرأة حقها من النفقة والمسكن ويأتيها زوجها في أوقات يتفقان عليها، لكن شرط إسقاط النفقة فاسد.

الجَبّ: وهو كون ذكره مقطوعاً كله أو بعضه بحيث لا يتمكن من الجماع،

والعُنة: بضم العين وتشديد النون، **والعنين**: مَنْ لا يمكنه الوطء لكبر أو مرض

الرَتَق: وهو تلاحم الشُّفْرين خِلقة، فلا يكون فيه مسلك للذكر.

باب الصداق

الصداق ـ بفتح الصاد وكسرها ـ: هو العوض المسمى في عقد النكاح وبعده لمن لم يسم لها مهر، ويسن فيه أربعة أمور: ١ - تسميته في العقد، أي: ذكره فيه؛ لأنه يقطع النزاع. ٢ - وتخفيفه، أي: كونه قليلاً. ٣ - وألا ينقص عن عشرة دراهم خروجاً من خلاف من قدّره بذلك، ولا حد لأكثر الصداق بالإجماع. ٤ - وكونه من ٤٠٠ إلى ٥٠٠ درهم؛ لأنه صداق النبي صلى الله عليه وسلم لزوجاته رضي الله عنهن رواه مسلم

أرش البكارة: هو الفرق بين مهر البكر والثيب - كما في الإقناع

فصل في الوليمة

الوليمة ـ كما في الإقناع والمنتهى ـ: هي اجتماع لطعام العرس خاصة، والعُرْسُ بالضم: الزِّفاف، ويقال العرس على طعام الزِّفاف أيضا كما في المصباح

فصل (في عشرة النساء)

العِشرة ـ بكسر العين ـ: أصلها الاجتماع

وهي شرعاً: ما يكون بين زوجين من الألفة والانضمام، أي: الاجتماع. والأصل فيها قوله تعالى: {وعاشروهن بالمعروف}

المراد بالمسكن الواحد: الغرفة الواحدة، فيحرم على الزوج أن يجمع زوجتيه في غرفة واحدة بغير رضاهما وإلا جاز. أما لو أسكنهما في بيت واحد لكل واحدة غرفة فلا بأس والعرف عندنا في السعودية: المسكن الواحد هو الشَّقة بمرافقها من غرفة نوم، ودورة مياه، ومطبخ والله أعلم

النشوز في الاصطلاح: معصية الزوجة زوجها فيما يجب عليها، وأعظمه ما يتعلق بالاستمتاع والوطء

باب الخلع

الخُلْع ـ بضم الخاء وسكون اللام ـ: فراق الزوج زوجته بعوض بألفاظ مخصوصة.

كتاب الطلاق

الطلاق لغة: التخلية

وشرعاً: حل قيد نكاح – بإيقاع نهاية عدده –، أو بعضه – بتطليق المرأة طلقة رجعية –. وتعتري الطلاق الأحكامُ الخمسة

الطلاق السُنِّي: هو ما أذن فيه الشارع

والطلاق البدعي: هو ما نهى عنه الشارع

الكناية في الطلاق: هي ألفاظ تحتمل الطلاق وغيرَه، فيقع بها الطلاق مع النية المقارنة للفظ.

التعليق: ترتيب شيء غير حاصل على شيء حاصل موجود، أو غير حاصل بـ «إن» أو إحدى أخواتها، ولا يصح التعليق إلا من زوج ولو مميزاً.

التأويل في اليمين: هو أن يريد بلفظه خلافَ ظاهره، وهو مباح لغير ظالم

فصل (في الرجعة)

الرَّجعة ـ بفتح الراء ـ لغة: من الرجوع

وشرعاً: إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

فصل (في الإيلاء)

الإيلاء لغة: الحلف.

وقد عرفه الماتن اصطلاحاً فقال: هو حلف زوج عاقل - يمكنه الوطء - بالله أو صفة من صفاته على ترك وطء زوجته الممكن في قُبُلٍ أبداً أو مطلقاً أو فوق أربعة أشهر.

فصل (في الظهار)

الظهار: مشتق من الظهر، وخُص من سائر الأعضاء؛ لكونه موضع الركوب.

عرف الماتنُ الظهار اصطلاحاً : أن يشبه زوجته أو بعضَها بمن تحرم عليه أو بعضها، أو برجل مطلقاً. وصورته: أن يقول لزوجته مثلاً: أنتِ عليَّ كظهر أمي. وحكى ابنُ المنذر الإجماعَ على تحريمه.

فصل (في اللعان وما يلحق من النسب)

اللعـان لغـة: مشـتق مـن اللعـن، وهـو الطـرد والإبعـاد؛ لأن كـل واحـد مـن الـزوجين يلعـن نفسـه في الخامسـة إن كـان كاذبـاً. **واللعـان شـرعاً**: شـهادات مؤكـدات بأيمان من الجانبَين مقرونة بلعن من زوج وغضب من زوجة.

باب العِدَد

العِـدد: **بكسـر** العـين جمـع عِـدة مـأخوذة مـن العـدد؛ لأن أزمنـة العـدة محصـورة مقدرة بعدد الأزمان والأحوال كالحيض والأشهر

وهـي شـرعاً: الـتربص المحـدود شرعـاً، أي: هـي مـدة معلومـة تـتربص وتمكـث فيها المرأة. والقصد الأكبر من العدة: العلم ببراءة رحم المرأة من الحمل

الإحداد لغة: المنع

واصـطلاحاً: اجتنـاب مـا يـدعو إلى جماعهـا ويرغـب في النظـر إليهـا ويحسـنها مـن زينة وطيب.

فصل (في الرضاع)

الرضـاع ـ بفـتح الـراء، ويجـوز كسـرها ـ لغـة: مـص اللـبن مـن الثـدي أو شربـه. **وهـو شـرعاً**: مـص طفـلٍ دون الحـولين لـبنَ امـرأة ثـاب – أي: اجتمـع – عـن حمـل، أو شربه، أو أكله بعد تجبينه.

السعوط هو: صب اللبن في أنف الطفل، فتثبت به الحرمة

الوجُورِ هو: صب اللبن في حلق الطفل من غير الثدي، كما في المطلع.

باب النفقات

النفقات: جمع نفقة، وهي لغة: الدراهم ونحوها من الأموال

والنفقة شرعاً: كفاية من يمونه خبزاً وأدماً، وكسوة - بكسر الكاف وضمها -، ومسكناً، وتوابعها. والقصد من هذا الباب: بيان ما يجب على الإنسان من النفقة وما يتعلق بذلك.

المراد بأقارب الإنسان الذين تجب نفقتهم: من يرثه بفرض أو تعصيب. ومقدار النفقة هنا: أيضاً الكفاية - أي: ما يكفي المنفَق عليه - في المأكل والمشرب والمسكن، أما جنسها: - من راقٍ ودنيء - فيرجع فيه إلى العادة والعرف

فصل (في الحضانة)

الحضانة لغة: مصدر حضنت الصغير حضانة، أي: تحملت مؤونته وتربيته. **وهي اصطلاحاً** ـ كما في المنتهى -: (حفظ صغير ومعتوه - وهو: المختل العقل - ومجنونٍ عما يضرهم، وتربيتهم بعمل مصالحهم)، وزاد في الإقناع: (كغسل رأس الطفل وثيابه وبدنه وتكحيله وربطه في المهد وتحريكه لينام ونحو ذلك، وحضانة هؤلاء واجبة كوجوب النفقة عليهم)

الصغير في المذهب: من دون البلوغ، فيدخل فيه المراهق؛ لكن المراد بالصغير هنا من لم يميز، وهو: من لم يستكمل سبع سنين

كتاب الجنايات

الجنايات: جمع جناية، وهي: التعدي على نفسٍ أو مالٍ. **وهي شرعاً**: التعدي على البدن بما يوجب قصاصاً أو مالاً.

القتل العمد: وقد عرفه الماتن بقوله: أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً، فيقتله بما يغلب على الظن موته به.

القتل شبه العمد: وهو: أن يقصد جناية لا تقتل غالباً، ولم يجرحه بها كضربٍ بسوط أو عصا فيموت من ذلك، والجناية في شبه العمد قد تكون بقصد العدوان أو بقصد التأديب لكن مع الإسراف فيه والزيادة عن المطلوب، كما في الإقناع.

القتل الخطأ: وهو قسمان: خطأ في القصد، وخطأ في الفعل، ولم أجد له تعريفاً عند الحنابلة وإنما يذكرون له صوراً.كأن يفعل الشخص ما يباح له فعله كرمي صيد أو هدف، فيصيب آدمياً معصوماً لم يقصده بالقتل فيقتله، فالقتل هنا خطأ.

الموضحة: هي جناية تكون في الرأس أو الوجه بحيث توضح العظم فيراه الناس

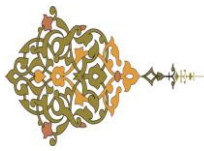

السِّراية: تطور واستفحال تأثير الجناية على العضو، أو تعدي أثرها إلى غير العضو المجني عليه؛ فإذا سرت جنايةُ الجاني إلى النفس مثلاً، كأن كسر يد المجني عليه عمداً فمات من ذلك، فإنه يُقتل به كما لو قتله عمداً، أما السراية التي تترتب على استيفاء القصاص فلا تضمن، كما لو اقتُص منه في طرف فمات من ذلك، فهو هدر.

فصل (في الديات)

الدِّيَةُ ـ بتخفيف الياء ـ شرعاً: هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليِّه بسبب جناية.

الغرة: عبد أو أمة – قيمتها عُشر دية أمه إن كانت حرة، وهي خمس من الإبل

الشِّجاج: جمع شجَّة، وهي اسم للجرح الذي يكون في الرأس والوجه فقط، وهي عشر شجاج

الموضحة: وهي التي توضح العظم ولو بقدر رأس الإبرة، ولا يشترط وضوحه للناظر، كما قاله في الإقناع. فمن جَرَح غيرَه في وجهه أو رأسه حتى أوضح عظمه فعليه خمس من الإبل.

الهاشِمة: وهي التي توضح العظم وتهشمه، أي: تكسره، وفيها عشر من الإبل

المنقِّلة: وهي التي توضح العظم وتهشمه وتنقله من مكانه، وفيها خمسة عشر بعيراً.

المأمومة: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ، وفيها ثُلث الدية.

الجائفة: هي التي تصل إلى باطن الجوف كأن يطعنه في صدره أو بطنه ولو لم يخرق الأمعاء، وفيها ثُلث الدية، والمراد بالجوف - كما في شرح المنتهى -: ما لا يظهر منه للرائي، أي: لا يراه الرائي.

الدامغة: وهي التي تصل إلى جلدة الدماغ وتخرقها، وفيها ثُلث الدية

الحارصة ـ بالحاء على الصحيح ـ: وهي التي تحرص الجلد - أي: تشقه - ولا تدميه، فيخرج منها الدم ولا يسيل.

البازِلَة: وهي تشق الجلد وتدميه، فهي كالحارصة إلا أنه يسيل منها الدم.

الباضِعة: وهي التي تشق اللحم.

المتلاحمة: وهي التي تغوص في اللحم وتدخل فيه.

السمحاق: وهي التي بينها وبين العظم قشرة رقيقة.

فصل (في العاقلة والقسامة)

العاقلة: هي من غَرم ثُلث الدية أو أكثر بسبب جناية غيره، **وعاقلة الجاني**: ذكور عصبته نسباً وولاءً على ما تقدم في الفرائض، فيدخل فيها: الأبناء، والآباء،

والإخـوة، وأبنـاء الإخـوة، والأعـمام، وأبنـاؤهم. ولـيس مـن العاقلـة: الإخـوة لأم، ولا الـزوج، ولا ذوو الأرحـام. ولا يعتـبر في العاقلـة كـونهم وارثـين في الحـال، بـل علـيهم العقـل حتـى لـو حُجبـوا. ومقـدار مـا يتحملـه كـل واحـد مـنهم: يرجـع إلى اجتهـاد الحاكم، ويُبدأ بالأقرب فالأقرب من العصبات في الإرث

القَسَامَةُ

هى:أيمان مكررةٌ فِي دَعْوَى بلا بينة قتلِ مَعْصُومٍ

مثال وصـورة القسـامة: أن يـدخل شـخص في حـي مـن الأحيـاء فيُقتـل فيـه، فيقـوم ورثته باتهام شـخص معـين، فيـؤمرون أن يحلفـوا خمسـين يمينـاً، فـإن فعلـوا اسـتحقوا دمَ من عينـوه – قصاصـاً أو ديـة –، وإن لم يحلفـوا حلـف المـدعى عليـه يمينـا واحـدة وبـراء، وهـذا عـلى خـلاف الأصـل والقيـاس حيـث جُعِلـتْ اليمـين للمـدعي، وإنـما يُحكـم بالقسامة مع عدم البينة

كتاب الحدود

الحدود: جمع حد، وهو لغة: المنع

وشـرعاً: عقوبـة مقـدرة مـن الشـارع في معصـية – مـن زنـا وقـذف وشرب وقطـع طريـق وسرقـة – لتمنـع مـن الوقـوع في مثلهـا. ،والجنايـات الموجبـة للحـدود عنـد الحنابلة خمس: الزنا، والقذف، والسرقة، وقطع الطريق، وشرب الخمر.

المحصنُ :مَنْ وطِئ زَوجتَه بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ فِي قُبُلِهَا وَلَو مَرّةً

القذف لغة: الرمي

واصطلاحاً: الرمي بالزنا أو لواط، أو الشهادة بأحدهما ولم تكمل البينة. والقذف محرم إجماعاً، وهو من كبائر الذنوب.

فائدة:المحصن في باب القذف - خلافاً لباب الزنا - الذي يحد قاذفه من توفرت فيه خمسة شروط: ١ - كونه حراً، ٢ - وكونه مسلماً، ٣ - وكونه عاقلاً، ٤ - وكونه عفيفاً عن الزنا ولو في الظاهر ولو تائباً عن الزنا، ٥ - وكون مثله يطأ أو يوطأ، وهو ابن عشر وبنت تسع؛ للحوق العار لهما. ولا يشترط بلوغه ليكون محصناً، لكن لا يحد قاذف غير بالغ حتى يبلغ ويطالب به إِذَن؛ إذ لا أثر لطلبه قبل ذلك؛ لعدم اعتبار كلامه.

التعزير لغة: المنع

واصطلاحاً: التأديب، كذا في المنتهى والإقناع والغاية، وزادوا بعده: فيجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة

فالتعزير يكون على فعل المحرمات: كالقذف بغير الزنا، والمباشرة دون الفرج، والخلوة بامرأة أجنبية، والجناية التي لا قود فيه، والصفعة، واللعن، والسب، والشتم ... يكون أيضاً على ترك الواجبات: ومن جنس ذلك: كتم ما يجب بيانه كالبائع المدلس في المبيع بإخفاء عيب ونحوه، والمؤجر المدلس.

فصل (في حد المسكر)

المسكر: اسم فاعل من: أسكر الشراب إذا جعل صاحبه سكران أو كان فيه قوة تفعل ذلك.

فصل (في القطع في السرقة)

السرقة لغة: الأخذ خفية

واصطلاحاً: أخذ مالِ معصومٍ خفية، فخرج بذلك ما كان علناً كالغصب والاختطاف.

الحرز: (هو المكان الذي يحفظ فيه المال في العادة والعرف)، **فحرز الأموال مثلاً في عصرنا**: البنوك وصناديق الحديد المغلقة في المنازل، **وحرز المواشي**: الحظيرة، وحرزها في المرعى: الراعي ونظره إليها غالباً، ويختلف الحرز باختلاف البلدان وقوة السلطان وضعفه ..

الشبهة هنا ـ كما قال الشيخ ابن عثيمين ـ: كل ما يمكن أن يكون عذراً للسارق في الأخذ.

فصل (في حد قطاع الطريق وفي البغاة)

قطاع الطريق: هم المكلفون الملتزمون الذين يعرضون للناس بسلاح في الصحراء أو البنيان أو البحر أو الجو فيغصبونهم أموالهم المحترمة مجاهرة.

البغاة: جمع باغ، من البغي، أي: الجور والظلم والعدول عن الحق، كما في المطلع، **والمراد بهم هنا**: الظلمة الخارجون عن طاعة الإمام، المعتدون عليه الذين يريدون خلعه.

فصل (في المرتد)

المرتد لغة: الراجع

وشرعاً: من كفر طوعاً ولو هازلاً - بنطق أو اعتقاد أو فعل أو شك - ولو مميزاً بعد إسلامه، وتثبت الردة: بشهادة رجلين أو بالإقرار.

فصل (في الأطعمة)

الأطعمة: جمع طعام، وهو ما يُؤكل ويُشرب، **والمراد هنا** - كما ذكر صاحب الإقناع -: بيان ما يحرم أكله وشربه، وما يباح.

الضيافة هنا: إطعام الضيف قدر كفايته مع أدم كما قاله الماتن، أما الإيواء للنوم، فلا يجب إلا أن يعدم المسجد أو الفندق

فصل (في الذكاة)

الذكاة لغة: تمام الشيء

وشرعاً: ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر. **وتشمل الذكاة**:

١ - الذبح، وهو قطع الحلقوم والمريء، ويسن في غير الإبل، ٢ - والنحر، وهو

الطعن بحربة ونحوها في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، ويسن في الإبل، ٣ - والعقر، وهو جرح الصيد وما لا يُقدر على ذبحه أو نحره في أي موضع كان من بدنه.

الآلة، وهي كل محدد أي: ما ينهر الدم لكونه حاداً من حجر أو خشب أو حديد أو عظم - غير سن أما السن والظفر، فلا تصح التذكية بهما للحديث: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكُلْ، ليس السن والظفر، فأما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»، متفق عليه.

الحلقوم: مجرى النفس، والمريء: مجرى الطعام والشراب

فصل (في الصيد)

الصيد - كما في المنتهى-: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مقدور عليه، وزاد في الإقناع: (وغير مملوك)، قال الشيخ منصور في شرح المنتهى في ذكره محترزات التعريف: (فاقتناص نحو ذئب ونمر، وما ندَّ - أي: هرب - من إبل وبقر، وما تأهل من نحو غزلان، أو مُلك منها ليس صيداً).

باب الأيمان

الأيمان لغة: جمع يمين، وهو القسم، **واصطلاحاً**: هو توكيد حكمٍ بذكر معظمٍ على وجه مخصوص

الغموس: أنها تغمس صاحبها في الإثم ثم في النار، ولا كفارة فيها

فصل (في النذر)

النذر لغة: الإيجاب

وشرعاً: إلزام مكلف مختار نفسَه - بكل قول يدل على الإلزام - شيئاً غير لازم بأصل الشرع.

النذر المطلق: وهو النذر الذي لم يُسم فيه الفعل المنذور، كقوله: لله علي نذر، ويسكت، أو: لله عليّ نذر إن ركبت سيارة فلان، ولا يذكر الفعل المنذور ولم ينوه في قلبه

نذر لَجَاج وغضب: وهو تعليقه بشرط يقصد المنع من فعل الشيء كقوله: إن كلمتُك فعليَّ صدقة مائة ريال، أو يعلقه بشرط يقصد الحمل والحث على فعل الشيء، كقوله: إن لم أكلمك فعليَّ صدقة مائة ريال

نذرُ فعل مباح، كـ: للهَّ علي أن ألبس ثوبي

نذرُ فعل مكروه، كقوله: لله علي نذر أن أطلق زوجتي إن ذهبتْ إلى بيت فلان

نذرُ فعل معصية كـ: علي أن أشرب الخمر، أو يعلقه بشيء كـ: إن جاء فلان فعلي أن أشرب الخمر

نذرُ تبرر: أي: نذر طاعة، وهو المشهور عند غالب الناس. وقوله: بقصد التقرب مطلقاً: أي: من غير تعليق، كقوله: لله علي نذر أن أصلي ركعتين

كتاب القضاء

القضاء لغة: إحكام الشيء والفراغ منه، قال تعالى: {فقضاهن سبع سموات في يومين} [فصلت، ١٢]

وشرعاً: هو تبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفصل الخصومات. وهو فرض كفاية؛ لأن أمور الناس لا تستقيم بدونه

فصل (في الدعاوى والبينات)

الدعاوي: **جمع دعوى**، **وهي لغة**: طلب شيء زاعماً ملكه، قاله في المطلع، **واصطلاحاً**: إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق شيء في يد غيره أو في ذمته. **والبينات**: جمع بينة، وهي العلامة الواضحة.

التزكية: أن يعُدَّ المزكي الشاهدَ من الثقات العدول، **والجرح**: الطعن في الشهود بما يمنع قبول الشهادة. وتزكية الشهود يطلبها الحاكمُ وجوباً من المدعي إذا جهل حال الشهود

فصل (في القسمة)

القِسمة ـ بكسر القاف ـ لغة: النصيب

واصطلاحاً: تمييز بعض الأنصباء عن بعض وإفرازها عنها، وهي نوعان: قسمة تراض، وقسمة إجبار.

(**النوع الأول**) **قسمة تراض**: فلا تصح إلا بالتراضي؛ لأنها كالبيع، وتكون في: ما لا ينقسم إلا بضرر أو رد عوض. ومثالها: أن يرث اثنان مزرعة كبيرة فيها بئر ونخيل وبنيان، فلا يمكن قسمتها بينهما إلا بضرر عليهم، أو على أحدهم؛ لأن البئر سيحصل في حصة أحدهما، وكذا النخيل والبنيان، وربما حصل فيها رد عوض من أحد الشركاء على الآخر بأن يطلب من لم يحصل البئرُ في نصيبه مثلاً عوضاً عن البئر.

(**النوع الثاني**) **قسمة إجبار**: وهي ما لا ضرر فيها ولا رد عوض، **ومثالها**: أن يشترك اثنان- مثلاً - في مكيل كمئة صاع من بُرٍّ، فيطلب أحدُهما نصيبَه، فإن صاحبه يجبر على القسمة؛ لعدم وجود ضرر في القسمة ولا رد عوض. وكذلك الشركاء في أرض جرداء إذا طلب أحدهم قسمتها أُجبر البقية؛ للعلة السابقة.

كتاب الشهادات

الشهادات لغة: جمع شهادة، وهي مشتقة من المشاهدة، يقال: شهد الشيء، إذا رآه، وهي

اصطلاحاً: الإخبار بما علمه - أي: الشاهد - بلفظ خاص.

تحمُّلُ الشهادة الْتِزَامُ الإنسانِ بها. **أما أداؤها**: فهو أن يشهد بها عند القاضي، وقال السامري في المستوعب: (تحمل الشهادة: هو حالة حفظ الشاهد ما يشهده أو يسمعه، ولا تختص مجالسَ الحكام، وأداؤها: هو الإتيان بها - أي: بالشهادة -، وتختص مجالسَ الحكام)، فلا يظهر أثر الأداء إلا في مجالس الحكام. وفي المنتهى

والإقناع: تطلق الشهادة على التحمل والأداء، وفي المطلع: (الشهادة خبر قاطع، والمشاهدة: المعاينة، وتحمل الشهادة وأداؤها: بمعنى المشهود به، .. فالشهادة تطلق على التحمل، والأداء، والمشهود به). وفي الإقناع: (وإذا تحملها وجبت كتابتها؛ لأنه قد يكون رديء الحفظ - أي: الشاهد -، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

الصلاح في الدين: وهو أمران كذلك: الأمر الأول أداء الفرائض برواتبها: أي: سُنَنها، فلا تقبل شهادة من داوم على ترك الرواتب، لكن تقبل ممن أتى بها في بعض الأيام وتركها في بعض، والمراد بأداء الفرائض: أداء الصلوات الخمس والجمعة، ويدخل هنا كذلك القيام بالفرائض من صيام وحج. **الأمر الثاني** واجتناب المحارم، بأن لا يأتي كبيرة ولا يدمن - أي: لا يداوم - على صغيرة، وإلا لم يكن عدلاً. **والكبيرة على المذهب**: ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة، وزاد شيخ الإسلام: أو غضب أو لعنة أو نفي إيمان

عدم الصلاح في الدين هو الفسق، سواء كان من جهة الأفعال كالزاني واللائط، أو من جهة الاعتقاد - ولو اعتقد صحة اعتقاده

استعمال المروءة: والمروءة - كما قال الشيخ عثمان -: (هي: كيفية نفسانية تحمل المرء على ملازمة التقوى وترك الرذائل). **والمراد باستعمال المروءة**: أن يباشر المروءة، وذلك بفعل ما يزينه ويجمله في العادة كالكرم والسخاء وحسن الجوار، وترك ما يعيبه في العادة

الشهادة على الشهادة: هي إخبار الشاهد عن سماعه شهادةَ غيره. مثالها **وصورتها**: أن يشهد عمرو على زيد بأن عنده لخالد ألفَ ريالٍ، فيقول عمرو لصالح: اشهد عليَّ أني أشهد أن لخالد عند زيد ألف ريال. وشاهد الأصل: هو الذي شهد الحادثة مباشرة، وشاهدُ الفرع: هو الذي شهد على شهادة الأصل.

كتاب الإقرار

الإقرار لغة: الاعتراف

وشرعاً: إظهار مكلف مختار ما عليه بلفظ أو كتابة أو إشارة أخرس، أو على موكله، أو مولِّيه، أو مورثه بما يمكن صدقه، وأجمع العلماء على صحته

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الة وصحبه وسلم